

٦

هذا تهذيب [illegible] علم كلام

اعباد المسيح يخاف صحبي
ونحن عبيد من خلق المسيحا

1206

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni kayıt No
Eski kayıt No 1206

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقايد الاسلام • وتحرير قواعد الاحكام • والشكر على تجريد النظر في كسب المرام • عن غياهب الشكوك والاوهام • واصلي على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار • وبرهان الاخيار • ارسله ميزانا للانظار ومعيار الافكار وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولي الابصار • وعلى وعلى آله المعرفين لطريق الايمان الموصلين الى كنوز العرفان • اشاراتهم شفاء عن علل الجهل والنقصان وتلويحاتهم عن ذللي الخيبة والخسران ••

فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين كالكوكبين المنيرين المنظورين لاهل النظر بلا فرق كالفرقدين واتوسل بها الى نظرة عن حضرة سلطان بلاد الاسلام قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة العترة الطاهرة سلالة النسب الباهرة الفائز

الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحايز للرياستين الدينية والدنيوية قطب دائرة الاسلام والسيادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والى لواء الولاية في الآفاق مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق مرغ رياض الفضائل بحسن تربيته برع حياض الفواضل بمن عنايته مقوى السنة والمصطفوية مرقي الطريقة المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمات الله تعالى المبالغ في احياء سنة رسول الله الممتثل بنص انما وليكم الله المستعين من الله الملك المنان الغني ابو الغازي فان احمد بها درخان الحسيني لازالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل من آثار مربيته غالية وتحو بعض الاسرار عند ذهنه الوقاد هينة ونتائج الافكار في نظره النقاد بينة راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان نظر اليها بفضله العظيم فان تلقاها بالقبول فهو غاية المسؤل ونهاية المأمول وان لاحظها بعين العناية والكرم فشعشعة من

اي البرق واللمعان

قوله الباء اما صلة اه هذا توضيح للمقام يستدعي بسطا في الكلام فاستمع لما نتلوا عليك في تحقيق المرام وهو ان الباء في قوله بالجميل يحتمل ان يكون صلة وان يكون سببية وعلى التقديرين الجهة يمكن ان يكون بمعنى الطرز والطريق وان يكون بمعنى العلة وعلى التقادير جاز ان يكون اضافة الجهة الى التعظيم بيانية او يكون لامية فالاحتمالات ثمانية حاصلة من كون احتمال الاضافة في الاحتمالات الاربعة المذكورة احدها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى الطرز والاضافة بيانية فيكون المعنى الوصف بالجميل على طريقة هي التعظيم وعلى هذا لا ينتقض بالاستهزاء والسخرية فانها لا يكون على طريقة هي التعظيم وثانيها ان يكون الباء والجهة بمعنى الطرز والاضافة لامية فيكون المعنى الوصف بالجميل على طريقة التعظيم

من شفاء النبي الاعظم بل تشفيه هذا اعرفهما من اخزم وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله هو الوصف بالجميل اه الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمودية واما سبب على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون كلمة الجهة بمعنى الطرز الطريقة كما هو المتبادر وكلمة على نهجية متعلقة بالاشتمال او الورود باعتبار التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريق التعظم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو الجميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة و كلمة على بنائية واضافة الجهة البداي الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيتناول التعريف على المحمود به

فعلى هذا ينتقض بهافات الاستهزاء ايضا وصف بالجميل على طريقة التعظيم لكنه ليس تعظيما بل سخرية وحقيرا وثالثها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى العلة والاضافة بيانية فيكون المعنى الوصف بالجميل بناء على علة هي التعظيم بها ايضا فان الاستهزاء ليس بناء على علة هي التعظيم ورابعها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى العلة والاضافة لامية فيكون الوصف بالجميل بناء على علة للتعظيم فعلى هذا لا ينتقض بها فان الاستهزاء ليس بناء على علة للتعظيم وخامسها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى الطرز والاضافة بيانية فيكون المعنى الوصف بسبب الجميل على طريقة هي التعظيم وعلى هذا لا ينتقض بها ايضا فان الاستهزاء ليست طريقة هي التعظيم وسادسها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى الطرز والاضافة لامية فيكون المعنى الوصف بسبب الجميل على طريقة التعظيم فعلى هذا ينتقض مختار ايضا حيث قال على ما يفهم من كلام المحشي الا ان يعتبر قيد الحيثية اي الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل لا كما زعمه الاستاذ في بعض تعليقاته من ان النقض بها مندفع مطلقا على هذا التقدير حيث فان الاستهزاء ليس وصفا بسبب الجميل من حيث هو جميل وهو الحق والظاهر انه لازم بل وصف بسبب القبيح ولم يعتبر قيد الحيثية اذ ربما والاسم مندفع بمجرد كون الوصف بسبب الجميل من حيث هو يكون الوصف بسبب الجميل في الواقع لكن لا من حيث هو جميل بل من حيث هو قبيح في الطرز فيكون سخرية و حقيرا لا تعظيما فافهم وسابعها ان الباء للسببية والجهة بمعنى العلة والاضافة بيانية فيكون المعنى الوصف بالجميل على علة هي التعظيم وعلى هذا لا ينتقض بها ايضا فان الاستهزاء ليس بناء على علة هي التعظيم وثامنها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى العلة والاضافة لامية فعلى هذا يكون المعنى الوصف بسبب جميل بناء على علة للتعظيم فعلى هذا لا ينتقض ايضا فان الاستهزاء ليست بناء على علة للتعظيم هذا ثم الظاهر من قوله اضافة الجهة الى التعظيم ببيانية اولامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمودية ان احتمال الاضافة مبنى على تقدير

على تقدير كون الجهة بمعنى العلة وعلى ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به وليس الغرض منه ان احتمال الاضافة مختص بتقدير كون الجهة بمعنى العلة ولا يجرى على تقدير كون الجهة بمعنى الطرز ولا انه مختص بكون الجميل عبارة عن المحمودية ولا يجرى على تقدير كون الجميل عبارة عن المحمود عليه بل الاضافة ببيانية الخ

المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع او للتقرير والتوكيد واما مبني على حمل التعظم على التعظيم الظاهري و التبجيل على التعظيم الباطني او على العكس على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختياري اه فيه نظر لان ان الجميل المذكور محمود به يلزم القول للتخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المص في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره المص على التشبيه و اجراء خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقيم مقابلة القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل المحمد يعم الاختياري اه لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل مع لجواز ان يكون صفة للنعت او للشيء ولو سلم فلا نسلم انه

اشارة الى ان الايراد لمخالفة المشهور غير وارد على المحشي حيث قال لم التفت الى ما اشتهر

اي من التكلف فان تنزيل الصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية بجامع مع استقلال الذات مع ان الذات ليست مستقلة في كلها حقيقة بل في بعضها بمعنى انها لا يحتاج فيه الى امر خارج عن الذات والصفات ضرورة ان احتياجها فيها الى بعض الصفات تكلف عظيم

يعني بكون ان يذهب هذا المجيب الى كون الصفات المذكورة اثر الفاعل المختار لاختيار بالمعنى الاخص ولا يقول بكون كل اثر الفاعل المختار حادثا فتامل

ويمكن ان يراد بالتقديرين القول بكون الجميل صفة الفعل والقول بكون الفعل اختياريا ويمكن ان يراد بالتقديرين المتعا[...]ت الواردان على القولين المذكورين والاحتمال الاول اظهر واشارة بتقييد الجواب بادعاء التبادر بالتقديرين والى ان الجواب بقوله الآان يبنى الكلام انه يختص التقدير الثاني اعني كون الفعل اختياريا شرح النتيجة

الفعل انما يكون بالاختياري لجواز ان يكون بالايجاب الآان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد بالاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشألم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين في الواجب تعالى وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا بالايجاب ويدعى التبادر على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا احال ذلك الى المص بقوله كما ذكره المص فليتأمل

قوله الآانه يجب ان يكون اه اورد عليه انه يستلزم ان لايكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة و • غيرهما حمدا سواء كانت عين .. • ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والاكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا

لان هذا الجواب لايلايم مذهب الحكماء بل يختص بمذهب المتكلمين لان هذا الجواب لايتم على مذهب احد فان الله تعالى لايحتاج في اتصافه ببعض الصفات الذاتية الى بعضها فلا يستلزم الذات فيها فلا يكون منزلة الاختياري لانا نقول ذلك لاينافي كونها بمنزلة الاختياري لان المراد بالاستقلال الذات فيها عدم احتياجها فيها الى امر منفك لاعدم الاحتياج مطلقا فتامل

اي افعال واجب الوجود لكن افعاله صادرة عنه من غير احتياج الى امر خارج وانما عبر عنه بالبعض لكون افعال المخلوقات ايضا اختيارية على مذهب الحق شرح النتيجة اذ كان بالقدرة التقدير ان بهذا

قوله ويدعى التبادر على التقديرين بان يكون الاختيار والعاطفة فيكون عطفا على قوله او يراد وح من الاختيار عبارة من مذهب المتكلمين وكون المراد بمنية الجواب يبنى كون الفاعل بحيث ان شاء اه ويكون عطف على انه يبنى للمنع الثاني وان كان باوفهو عطف على المقدمتين الكلام ويكون التقدير انه ح عبارة عن الفعل وكون الممنوعين وهي كون الجميل صفة ابا عن المقدمتين الفعل بالاختيار ويحتمل ان يكون ح جوابا قوله فليتأمل بالاستدلال ويحتمل ان يكون قوله فتامل مولانا جلبي اشارة الى هذه الدقة فتامل

4 مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد بالاختياري ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختياري لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض • الافعال الاختيارية وفيه ما فيه و يمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما يكون بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ههنا او المراد من الاختيار المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت انفا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى وان لم يصدر

عنه بالاختيار وايضا هي صادرة
عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكنهما
لايتمان على تقدير كون الصفات
عين الذات مع انه الحق المختار
عند المحققين وربما يجاب بانا لانسلم عدم
كون الصفات المذكورة صادرة
بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز
ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا
ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود
لاسبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها
وفيه انه مع كونه مبنيا على كون
الصفات زائدة على الذات لايتم على
رأي القائلين به ايضا لان من قال
بزيادة الصفات قال بان اثر
الفاعل المختار حادثة قطعا بلا
خلاف وان اعترض عليه بعض
المتأخرين بما ذكره من انه يجوز

يجوز ان يكون سبق الاختيار
عليها ذاتيا لازمانيا حتى يلزم
الحدوث فلا يتم هذا الجواب على رأي
احد من المتكلمين والحكما الذين منهم
القائل باشتراط كون المحمود عليه
اختياريا الآن يقال يجوز ان يكون
ذلك القول المعترض المذكور و
من وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن
ان يجاب بمنع كون ثناء الله تعالى
على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة
لجواز ان يكون اطلاقه عليه على
سبيل المجاز لكون تلك الصفات
مبادي افعال اختيارية ~~او بمنزلتها~~
او بمنزلتها كما عرفت قوله الهداية اه
قال المص في بعض كتبه ان المذكور
في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم
هو القول الثاني وعند المعتزلة القول

شرح عقائد

الاول والمشهور العكس وقيل يمكن
التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة
في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمال
الشارع والمشهور مبني على المعنى
اللغوي او العرفي ويؤيده ان صاحب
الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار
المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى
هدى للمتقين مع ان الظاهر في
القران هو المعنى الشرعي فالاظهر التوفيق
بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل
الحق فالهداية مشترك بين المعنيين المذكورين
وعدم الاشتراك على ما يستفاد من كلام
بعض المحققين في التجريد **قوله** ونسبة الثاني
الى البعض اه اورد عليه انه لو اريد من
الايصال في التعريفين الايصال بالفعل
للمدلول فكل واحد منهما ينتقض
بالاية المذكورة لدلالتها على عدم

~~في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما~~
~~ينتقض بالاية المذكورة لدلالتها على عدم~~ وصول المدلولين
اعني ثمود بالفعل الى المطلوب قال الله تعالى فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى ولو اريد في الايصال ما هو اعم من
الايصال بالفعل او بالقوة او اريد بالايصال بالفعل للمدلول
او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين
تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف الاول بالاية الثانية
اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها
بالفعل للمدلول فيلزمه وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف
الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله
لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من في ذلك الطريق سالكا له
فلا يلزم وصوله الى المطلوب على ان اختلاف التعريفين مبني
على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية
اولا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو
المشهور عند الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف
الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر وفي الايصال الاول
الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا

انما ينبغي ان لو كان ... التناقض بين التعريفين بالاية ... [illegible]
[illegible]

ويمكن تقرير الجواب ... [illegible]
[illegible]

قوله واحتمال التجوز مشترك آه هذا تاييد لقوله والاولى منقوض ايضا آه لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني وهذا جواب سوال مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السوال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض المتاخرين فتوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فلابد ان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل الظاهر ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين من كتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك ههنا فلا تغفل

قوله وللمناقشة في امتناع حمل آه هذا ليس تاييدا للكلام السابق بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن للمناقشة على ما لا يخفى وانت تعلم ان للمناقشة في امتناع حمل الاية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجالا بان يقال معناها اما ثمود فاوصلناهم الى الطريق فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لجميع امتك الذين بعثت بجنسك اياهم بل لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بارائتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل ارادة الطريق بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ارادة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارائته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت

اى اولبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق بامانتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط

قوله

اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى الكل
اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق يحق للتامل حقيق
ويؤيده قوله تعالى والله يدعوا الى دار الاسلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا
قال فتامل وثانيهما انه يجوز ان يكون معنى الاية انك
اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها
غير صادرة عنك حقيقة بل عنا لقوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون
معنى الاية انك غير قادر على اراءة الطريق لمن احببت بل كان
بقدرتنا وارادتنا بناء على ما قاله الاشاعرة من قاعدة الكسب
في افعال العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل الحق فوجه
قوله فتامل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتامل
حق التامل فقال فيه تامل لان قوله تعالى من احببت
يقتضي ظاهرا تخصيص الهداية ببعض الامة وهم
الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة
لكل الامة وان صح ان النبي صلعم احب كل الامة وكانه
لذلك قال فتامل ولا يخفى على المتامل ان اندفاع ظاهر
الشرح
مما

8

مما قررناه لا تا لانم ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص
ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي عم لجميع الامة كما
اعترف به وكلمة من تقتضي العموم ولو سلم كون الاحباء
بعض الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام
بشانهم والتنبيه على انه غير قادر على اراءة الطريق
باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحباء فضلا عن
غيرهم فعليك بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم   ما حاصله انه يتعدى آه
محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
لفظا وتقديرا بنفسه وبحرف الجر من الى واللام و
معنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب ولذا
يسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا
ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فيسند تارة الى النبي عم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط
مستقيم وتارة الى القران كقوله تعالى ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم والتقدير في قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الحق او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل

اي الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
مفعول ثاني
مفعول ثاني
يعني مفعول ثاني مقدرا ولم يذكر وقدره تقديره قوله
التي عبارة عن الطريق

الى المط وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الحق فمعناه الدلالة
الموصلة الى المط فلا نقض بهما ومن قال يبقى النقض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى
اراءة الطريق بدليل التخصيص في من احببت وفي من يشاء
فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله من احببت
ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق على ما بيناه
سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في
التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للانتقاض به قطعا
نعم ينتقض حصر اسناد المتعدي بنفسه في الله تعالى بهذه
الاية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي والقرآن
بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا اللهم الا ان يحمل
الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي بنفسه بطريق
الانباء في الله تعالى وفي الثاني على نفي الحصر فيه تعالى لا على الحصر
في غيره او يحمل الكلام في المقامين على الحصر بحسب الاستعمال

الاغلب

الاغلب فلا اشكال لكن بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين
وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي
بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقل المص عن بعضهم و
المنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر
بمعنى الدلالة الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي بنفسه
بمعنى الدلالة الموصلة اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد
او الثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد في التعريفين
على جميع التقادير ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة
سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا كقوله تعالى
لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما
نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في
الهداية في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر في
في هذا المقام فانه من مجاز الافهام اي الطريق
المستوي آه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما
كما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم

اي معنى الايصال ومعنى اراءة الطريق
واو حالية
والمراد من الغير الكفار
من المطلق ح
اي لا يخفى
اي جميع المذاهب او جميع الوجوه

ای تدرهم ام لم تندرهم واضافته الی الطریق من
اضافة الصفة الی الموصوف کما فی قولهم حصول صورة
الشیء فی العقل وربما یفسر سواء فی مثل هذا المقام
بالوسط بناء علی ما فی الصحاح من ان سواء الشیء وسطه
ووسط الطریق اقرب الی الایصال الی المقصود من اطرافه و
لا یخفی علی من له طبع مستقیم ان ذکر الطریق المستقیم
ابلغ فی الحمد من ذکر وسط الطریق مطلقا وانسب
الی ما اشتهر فی القران من وصف الصراط بالمستقیم کما یشعر به
قوله والصراط المستقیم فالتفسیر الاول اولی کما لا
یخفی من حیث المعنی والمراد به نفس الامر عموما آه
فیه ان المقصود الحقیقی من جملة نفس الامر فعد نفس
الامر علی وجه العموم طریقا غیر مناسب وایضا الحکم
بوقوع الهدایة لنا فی نفس الامر علی وجه العموم والاستغراق
المناسب لمقام الحمد غیر مستقیم اذ منها ما لا نقدر
علی تحصیل کنه الواجب وفی بعض الاحکام الغیبیة من
احوال السموات والارض وما فیهما الا ان یحمل علی
الادعاء والمبالغة والمحذور فی الاحتمال الثانی

اعنی

کما فی قولهم رکب القوم دوابهم فیلزم ان یکون التوفیق توجیه کل سبب من الاسباب فی المادة الواحدة نحو کل مسبب من المسببات التی کل
واحد منها فی مادته وهو بط هذا علی تقدیر ان لا یکون ایراد الجمع الاول باعتبار المواد واما علی تقدیر ایراده ایضا باعتبار المواد فانه وان حصل الموافقة
بین الجمعین الا انه یستلزم ان لا یکون التوفیق توجیه کل سبب ناقص او تام علی الاحتمالین من الاسباب التی کل واحد منها فی مادة نحو کل سبب
من المسببات کذلک بناء علی القاعدة المذکورة وهذا ایضا بط لانه علی الاحتمال الاول لا یصدق التعریف علی شیء من افراد المعرف وعلی
الاحتمال الثانی لا یصدق علی اقل من ثلثة من افراد المعرف فتامل فیه وانصف
تقریر ابو الفتح

اعنی تخصیص سواء الطریق بملة الاسلام مع ان المتبادر
من الطریق المستقیم فالتخصیص انسب من التعمیم و
علی التقدیرین فیه صنعة تلمیح الی قوله تعالی اهدنا الصراط
المستقیم التوفیق جعل الاسباب موافقة
ای متوافقة فی الحصول والتادی الی المسبب ولذا قال
حاصله توجیه الاسباب باسرها نحو المسببات والاولی
نحو المسبب لان یقال ایراد هذا الجمع باعتبار المواد
وفیه ما فیه هذا معناه اللغوی واما معناه العرفی فعند
بعض المتکلمین الدعوة الی الطاعة وعند بعضهم خلق
القدرة علی الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا
لا یستعمل فی العرف والشرع الا فی الخیر فعلی المعنی الاول من
المعانی العرفیة یکون هذه الفقرة تاکیدا للاولی مطلقا
واما علی المعنیین الاخیرین فهی تاسیس ان حملت الهدایة علی
المعنی الاول وتاکید ان حملت علی المعنی الثانی فتامل ولا
تغفل وقوله لنا الظاهر فیه آه تلخیص المقام
ان یقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو لا مستقر وح اما
ان یتعلق بالجعل او التوفیق او الرفیق فالاول رکیک



من حيث المعنى على ما ذكره والاخران لا يساعدهما اللفظ الا
بالتاويل لامتناع تقديم معمول المصدر عليه في المشهور
كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التاويلين
المذكورين كما ان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام
جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد خيرية مرافقة
التوفيق لنا لانها النعمة العظمى التي بسببها يجعلها محمودا بها
او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا
يقتضي مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق
لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر
لان المتبادر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل
انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا
فيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين منع
الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا و
والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الاية ان يكون لكم
ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء
غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو
المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا

كما

كما اشرنا اليه فظاهر الاية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل
ركاكة ويكفي هذا في سند المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز
تعلق الظرف في الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا
والفراش مصدرا او متضمنا للمعنى المصدري ليس بشيء
لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى
تامل واعلم ان قوله لان المعمول لا يقع الا حيث
يصح وقوع العامل في بعض النسخ بدون الواو دليل
على امتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه وفي بعضها
مع الواو دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ لتعلق
لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى والظ
انه اسم للحاصل بالمصدر آه حاصل هذا التوجيه
اعتبار التجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما
حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني
بقوله الظ لكن لا وجه لجعل الهدى ح اسما للحاصل
بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ
كما هو المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار
وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير

غير مناسب لمقام المدح   مصدر مبني للمفعول انما
لم يجعل مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا بالغير
او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام المدح
والثاني صفة للغير فلا يصح جعل النبي حقيقا به وفيه
ان اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء
وصفا للغير على ما قال المص في تعريفي الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ وان كان
مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل النبي حقيقا
لاهتداء الغير به على راي المص بلا كلفة مع ان المتبادر
من المصدر المبني للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو المختار
عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة
للفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل الاهتداء على
المعنى المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى
ولا يليق تعلقه بيليق يمكن توجيه ذلك بان المناسب
لمقام المدح حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان
متعلقا بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه

انه

انه لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء
فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا
مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه و
هو الاقتداء على المسند الفعلي وهو يليق يدل بمعونة
المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على ما هو المختار
عند محققي فن المعاني مثل زيد قام وهذا الحصر يتضمن
حصر لياقة الاقتداء فيه لانا نقول تعريف المسند
اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء في
اللياقة به على ما تقرر عند علماء المعاني وهذا الحصر يتضمن
حصر الاقتداء فيه وبالجملة يستفاد على التقديرين ثلثة
احصر حصر الاقتداء او اللياقة فيه عليه السلام على وجه
وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء
فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب
وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبني للفاعل اي الكون
مقتديا ومن البين انه لا يليق به بل بنا حمل الاقتداء
على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف
الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح

في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء
فتذكر لا يقال لا يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق
لم يصح تقديمه على الاقتداء بحسب اللفظ لان يليق خبر الاقتداء
وفعل له كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت
ان المعمول لا يقع حيث لا يصح تقديم معموله ايضا
عليه الا باحد التأويلين السابقين وبما يليق ان
ينبه عليه ان بهذه القرينة اعني قوله نوراً به الاقتداء
يليق ابلغ مما قبلها وهو قوله هدى هو بالاهتداء
حقيق لان النور اقوى من الهدى والحصر المتعدد
آكد من الحصر الواحد وهو حصر الحقيق في الظرف المقدم
عليه في القرينتين سلوك طريق الترقي في المدح من
وجهين فتنبه ويحتمل الاستقرار آه هذا
مبني على ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف
من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان
عاما كقولنا زيد في الدار او خاصا كقولنا زيد في
البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو
المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه

مقدرا

مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف لغو
لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما بينه في
الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد بقوله
متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر
ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس كانت صلة
للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصله
انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هكذا
حققه القائل ودع عنك ما قيل وما يقال اشارة
الى المرتبة الحاضرة في الذهن آه يعني ان اسم الاشارة موضوع
للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس
موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو موجود حاضر في
الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز
تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره و
ترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى فطانة السامع
وتنشيطاله في طلبه الا ان يراد به الاشارة الى النقوش
الكتابة دون الالفاظ آه هذه احتمالات سبعة
ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء

مفرده نقوش، الفاظ، معاني، ادركات، ملكة، ثنائية نقوش الفاظ، نقوش معاني، نقوش ادركات،
نقوش ملكة، الفاظ معاني، الفاظ ادركات، الفاظ ملكة، معاني ادركات، معاني ملكة، ادركات ملكة، ثلاثيه
نقوش الفاظ معاني، نقوش الفاظ ادركات، نقوش الفاظ ملكة، نقوش معاني ادركات، نقوش معاني ملكة، نقوش ادركات ملكة
الفاظ معاني ادركات، الفاظ معاني ملكة، الفاظ ادركات ملكة، معاني ادركات ملكة رباعيه نقوش الفاظ معاني ادركات
نقوش الفاظ معاني ملكه
نقوش الفاظ ادركات ملكه نقوش معاني ادركات ملكه
الفاظ معاني ادركات ملكه خماسية نقوش الفاظ معاني ادركات ملكه

واختير منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال
احتمال ادركات المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك
الادركات ههنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة
لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها مركبة
لكن جميعها معقول صرف لا حضور لشيء منها في الخارج
وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث لكن لا يسعه المقام
ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج
اورد عليه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
بعين وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة
في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك
فالاشارة الى ذلك الكلي تكون حسية وجوابه ان الكلي الطبيعي
عند المص ليس موجودا في الخارج حقيقة كما سيظهر
في هذا الكتاب وان كان على خلاف التحقيق والكلام ههنا
في شرح كلامه على رأيه على ان المراد من عدم حضور الكلي في الخارج
عدم الاحساس به كما يقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه
والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا
على ما حققه الشيخ في الاشارات ويجيء بيانه ويمكن

ان

14

اقول كان وجه التفطن ان يقال ان المشار اليه بالاشارة الحسية لا يلزم ان يكون اجزاؤه مرئية باسرها عند الاشارة
بل يكفي ان يكون بعضها مرئية والا يلزم ان لا يكون الاشارة الى الجسم باطلا لان ما نرى منه سطحا كا ... ان بعض
اجزاء ليس مشاهدا لنا فاذا يجوز ان يشار الى جميع نقوش الكتابة وان كان الحاضر هو البعض فقط و
والاشارة الى البعض اشارة الى الكل ولو بالتبع محمد سر ...

ان يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء
من الكتب المتداولة لا تكون بحسب العادة حاضرة في الحس معا
وان امكن الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة اليها في
العادة عند استعمال هذه اشارة الى الحاضر في الخارج
وهكذا في ابنا ... اسم الاشارة ههنا اشارة الى
الحاضر في الذهن مجازا ضرورة ان اسم الاشارة لا بد فيها
ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها
فتفطن ومن هنا علمت آه فيه ان ما ذكره انما يدل
على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما على انها
من اعلام الاجناس فلا لجواز ان تكون من اسماء الاجناس و
يؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والكرسالة
الشمسية وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية
اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور
انها اعلام فلما بطل كونها اعلاما شخصية ثبت كونها
اعلاما جنسية فتامل والثاني انسب كما ترى آه
اي الثاني انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه
اظهر وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ايضا وهو

ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل اضافة
جرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام
مهذب غاية تهذيب وفي بعض النسخ والثاني كما ترى
اي الثاني غير ظ بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب للمقام
وصف الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلايم هذا
المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يفسر التوجيه
بكونه موجها مستحسنا اى حسن الاول ظ لانه وصف
الكتاب كما هو المناسب ولكان تفسير هذه النسخة
بما فسرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى
كما لا يخفى تشبيها للشمول العمومي آه الظ
انه اراد من العموم ههنا ما اراد منه فيما بعد في شرح قوله
القسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق
العلمي كما بينته هنا في الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم
لتحرير المنطق والكلام في هذا الكتاب بل لنفسهما كما للمنطق
بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق و
الكلام المحرر ان او يراد بالعموم باعتبار التحقق في نفس الامر
وفي كل منهما خدشة ستعرفها والظ ان الظرفية ههنا

بالنسبة الى الكلام

ههنا العموم

15

من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد
في الخصب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام
اى بيانهما والدلالة عليهما صفة للكلام في هذا الكتاب فتدبر
اى هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل آه ذكر
للعطف احتمالين واختار حمل التقريب على الاول على المعنى
اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان
الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظ هو الاحتمال
المختار اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فظ
واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف
على هذا يكون تاسيسا بلا تكلف لا تاكيدا بخلاف ما اذا
كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل يحتمل ان يكون بيانا
للمرام آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اى تقريب
المقصود تقريب عقايد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظ لفظا
ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى
كما هو متعارف في صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصود قريبا
الى التقرير غير ظ بل الظ جعله قريبا الى الفهم من التقرير

اى التاسيس ما يفيد معنى اخر اولى ماعدا

اى البيان المرام ومتعلقا به

وما قيل في وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام
غير تقرير عقايد الاسلام والظاهر نفسه فهو بعيد عن الحق
جدًّا لان المرام هو نفس عقايد الاسلام لا تقريرها
الاضافة بيانية او للملابسة آه حاصله ان الاسلام ان
كان بمعنى التصديق بما جاء به النبي عم والعقايد بمعنى الاعتقادات
كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذكر مثلًا
والعقايد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه
ان الاعتقادات اعم مطلقًا من التصديق المتعلق بما جاء به النبي
صلعم فتكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو و
شجر اراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان يكون
بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور
في النحو الا ان يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان لمقصد
المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص
من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاعم مطلقًا الى الاخص
ايضًا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال اهل
بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام
عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه

بان المراد بقوله بالاسلام بمدخلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك
ان للفظ الاسلام مدخلًا في ارادة معنى الاسلام على تقدير
حذف الاهل ايضًا وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس
الاهل فالامر سهل عند من هو اهل وقد روي على الاوجه
الثلاثة قول امرئ القيس آه في الصحاح وينشد قول
امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح
ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورًا ومرفوعًا
ويؤيده ان صورة كتابة يوم لا تساعد النصب
اقامة للشمول العمومي آه ذكر في حاشية منقولة عنه
ههنا ان المراد من العموم ههنا هو العموم باعتبار
التحقق العلمي بمعنى انه كلما العلم القسم الاول باحد معاني
غير المعنى الثالث وهو المعاني المخصوصة بعلم المنطق الذي
هو مجموع المسائل المخصوصة بناءً على انه على تقدير المعنى الثالث
يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في
الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة
عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى
الثالث جزءًا من المنطوق لم يكن العلم بالقسم الاول

بشيء من معانيه مستلزماً للعلم بالمنطق فلا يكون هٰهنا
عموم باعتبار تحقق العلمي اصلاً الا ان يقال ان الشمول
العمومي باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك
بين جميع المعاني كما يدل ظاهر عبارة الحاشية وان كان في معنى ثالث
بعضها عموم باعتبار آخر ايضاً لكنه مبني على كون المنطق
اسماً لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم الاول
وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيه
آخر حقيقي ومجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى
الثالث خاصة ومبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل
العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه
ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله للشمول العمومي وهو
قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث وبحسب الصدق وهو
فيه لكن ينافي عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة فلا بد عن تأويله بان يراد مجموع المسائل
المعينة بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطأ
في الافكار التصورية بجملة والرسمية باقسامها
في الجملة والتصديقية البرهانية ونظايرها في الجملة

يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد
لا يخفى على ان المقام يستدعي التصريح بمبنى التوجيه الاول
كما صرح بمبنى التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع
المسائل مع ان كون المنطق اسماً لمفهوم كلي صادق على الكل
والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد اللتيا والتي
يتجه ان المعنى الثالث للقسم الاول هو المعاني المخصوصة
التي هي مدلولات مجموع الالفاظ المذكورة وهي مشتملة
على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعاً فلا يكون القسم الاول
بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع
ولا جزئياً له على تقدير كونه اسماً للمفهوم الكلي فلا وجه
لشيء من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث اللهم
الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود بالذات
منه والاوجه او الاولى ان يجعل الظرفية من قبيل كون الكل في الجزء
على تقدير كون المنطق اسماً لمفهوم كلي صادق على المسائل
على عكس ما ذكر بكونها من معاني لفظة في على ما تقرر في محله
او بفتحها جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال
صاحب الكشاف في الفايق ان الفتح خلف اي باطل كونه اي كلام الكشاف

معارضا بترجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق
المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش
ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما
في اللفظ بان تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما
في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لما فيها
من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية
الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على
من لا يعرفهما ولا يحتاج اطلاق المقدمة بالفتح على شيء
من التكلفين   فلا يرد ما قيل ان المص كانه اراد دفع
اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول على المص بانه جعل
في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة
العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث
قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وههنا امور ثلثة الاول بيان الحد الى ان
ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه
تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كان موهمة
لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكر دليل واضح على ان فيها
الا ما ذكر فيه

تساحا ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة
اي جنسها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا
تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في
تعليقاته على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف
لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نفى في شرح الرسالة
توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ينافي
ما ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في
المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد
والغاية والموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد
من تقريره حتى يدفع بيان المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة و
يمكن تاييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله عن شرح الرسالة
انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في
بيان لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في ان بناء
الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في الشرح الرسالة ما جعله
مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن رد هذا الجواب

الا ما نقل في شرح الرسالة

العنوان

أي فلانه افهم

علم هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لامكان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلول هذه الامور نعم يلزم انه جعل الامور الثلثة في المط مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب لكنه بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المط كونها لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام في هذا المقام. بقي ان قوله وجعل في المط نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المط مقدمة العلم معرفة الحقيقة والغاية والموضوع صريحا لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله واورد ادراكاتها مبينها مقدمة العلم بناء على ان المص نفي كونها الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث آخر لا يليق ايرادها في هذا المقام لم نقل حصول صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريفان

علم

علم الانسان وعلم الواجب والوارد من العقل النفس وهو جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشملا علم الواجب وعلم عقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المسامحة لانه من مقولة الكيف على الاصح وذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة في الذهن بديهة واتفاقا وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدا الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون

ای التعریف الشرح والمشهور

ای عقول عشرة

ای القبول نحو کسوة ...

من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة في
الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق
الشريف في حاشية المطالع انه من المذهب المنصور ووجهه
فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم
والانفعال والاضافة لا يوصفان بها لكن القول
بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت
متغايرة لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو
مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل
في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة
معه بالذات متغايرة له بالاعتبار على ما تدل عليه الوجود
الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل
في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك والتوجيه
المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية
والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الموجود
الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها

الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من
مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون
الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال
والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تأمل فتامل
ولان المتبادر آه الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة
وفيه ان المسامحة مشترك بين الوجه الاول وهذا
الوجه اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر
فكما ان المتبادر من حصول الصورة عند الصورة الحاصلة
ويجوز حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة
من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء
الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل
الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من
حيث فلا يخلو عن ركاكة وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج
عنه العلم آه وايضا يرد عليه ان كلمة عند احوج الى
المسامحة من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذهبين
ظاهرا اذ التعريف لا يتناول ح ما يحصل في نفس العقل
بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع
المسامحة

عندمن يقول بارتسام صورها آه قال بعض الحكماء
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة
وللجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون
المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة
الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا
في ان صور الكل يرتسم في النفس وصور الكليات والجزئيات
المجردة يرتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الاتها
فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وقيل الحق
هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان
لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك ما لم يقم
به الادراك وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل نظر وتحقيق
للقام مقام آخر قوله وهو مطلق الصورة الحاضرة
الضمير اما راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له
بوجه آخر او الى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف
المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد
من الحصول ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي

وانت تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم
عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة
الخارجية من الصورة العقلية ولذا يقال الاشيا
في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا بد من تاويلها
ايضا حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد
بها مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك من غيره سواء
كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري
كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا
بالسماء والارض قوله سواء كانت عين ماهيته آه
هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم
من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه واما على ما هو
المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من
ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك
الشيء حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد
ان تكون عين ماهية المعلوم لا غيره فالعلم بالشيء
حقيقة منحصر في العلم به بالكنه الا ان يقال اراد
بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد

بالتعميم

لعله اراد بالمذاهب ما فوق الواحد فان في الارتسام مذهبين على ما ذكره نفسه الا ان يقال اراد بالمذاهب الواقعة في الارتسام والادراك بناء على كون التعلق الواقع بين الادراك والارتسام على ما لا يخفى وعلى التقدير في ارادة الشارح بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب لا يخلو عن اشكال فان الظاهر من كلامه ليس الا تطبيقه على المذهب الثاني من مذاهب الارتسام اللهم الا ان اراد بالتطبيق على المذاهب اعم من التطبيق ظاهرا او رمزا او اشارة لكنه غاية التكلف
سراسى

بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب الواقعة في ارتسام
الصور العلمية في النفس وفي الاتها كما اشرنا اليها آنفا
وأمّا التعميمان الاخران فهما لدفع توهم ان يراد من الصور
الحاصلة عند العقل ما هو المتبادر منها اعني الصور الخارجية
وغير صورة المدرك ولا يخفى عليك ان المدرك ههنا
كالاولين بكسر الراء ولا يجوز فتحها لاستلزامه رجوع
هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه يأبى عنه
الثالث المذكور ان من جوّز فيه الفتح لم يكن مدركا كما
لا يخفى على من له ادنى ادراك قوله وقد يخص ههنا
اى فسّر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي
الذي هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهي والكسبي
بالعلم الحصولي او العلم الحادث مستدلا على ذلك
بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي
التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا
في التصور والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام
الى البديهي والكسبي يجري في مطلق العلم وفي التصور

والتصديق

22

والتصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا اى بدى
او قديما الا وهو متصف بالبداهة او الكسبية بالمعنى
المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما في الحضوري والقديم
لجريانه في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري و
القديم في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما
اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم
في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل
المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه
تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب لقواعد
الفن ونظرها العام فيها وأمّا القول بان الحصول او الحدوث
معتبر في مفهوم البداهة والكسبية اذ العلم الحضوري
والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما
وقع عن بعضهم فضعفه ظاهر الا ان يكون مبنيا على اصطلاح
بعضهم على ذلك اذ لا مناقشة في الاصطلاحات فلكل احد
ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا يقتضي تخصيص الاصطلاح
المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر ان مرتكب
التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري وهو غير موجود

وهو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي
لا يوصفان بالبداهة والكسبية مع ان في هذا البيان
من مخايل الخلل والنقصان على ما لا يخفى على ذوي الاذهان
واما ما استدل به على ذلك من ان البديهية كالكسبية صفة
وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم
بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبديهية فهما وصفان للعلم
الحصولي او الحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت
كما لا يخفى على من له قلب والقى السمع وهو شهيد **قوله**
لانه يدخل فيها التخيل لتصور الوقوع او اللاوقوع من غير
تردد والتجويز والشك لتصورهما على وجه التردد
والوهم لتجويز احدهما مع ظن الاخر ويمكن دفع هذا
المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان
كما يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ويمكن
توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يتوهم دخول التخيل و
الشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا

في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه ومثل هذا القدر كاف في
وجه العدول على ما لا يخفى **قوله** وفي هذا اشارة الى
تحقيق المقام آه اختلفوا في ان التصديق يمتاز عن
التصور باعتبار التعلق اولا فمنهم من قال ان التصور
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا
وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق
عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها
مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما
امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر
في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من
الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم
كاحتمال الصدق والكذب دون التعلق وهذا هو الحق عند
عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل
المص عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخييل والشك
والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق فهي العدول عنها
الى قيد الاذعان نوع اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب
عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر فتوجه آخر

احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق
تصديقات غير متناهية بل امر اجمالي اذا فصل صار ان
النسبة واقعة اوليست بواقعة على الحق في محله
ففي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة
المفردة المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي
القضية نسبتان احدهما النسبة الحكمية الثبوتية و
الاخرى وقوع تلك اولا وقوعها كما ذهب اليه المتاخرون
فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة
واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده
مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم
ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان
ايضا ففي العدول عن تلك العبارة الدالة الى النسبتين
الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا
المذهب الحق فلا تغفل اى ياخذ كل من التصور
والتصديق آه اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في
اللغة كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيئا بينهما على ما يتفاد

من الصحاح فمعنى كلام المصنف يقتسم التصور والتصديق
ان كل واحد منهما ياخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد
ان الاقسام بمعنى اخذ القسم كالاختباز بمعنى اخذ الخبز كما توهم
اذ اللغة لا تساعده لمجيء المعنى في الاقسام ولا في الاختباز و
القسمان الماخوذان في الضرورة يحتمل ان يكون ضرورة
التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناها
الظ ويحتمل ان يكون ضروري التصور وضروري التصديق
على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين
الماخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود
اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري
التصور واكتساب التصور او مكتسب التصور لزم
انقسام التصور الى تصور ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام
في اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا
ومعنى اما لفظا فظ واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء
بين الشخصين واخذ كل منهما قسما منه ان يكون القسم الماخوذ
مغايرا للمقاسم الاخذ مغايرة كالمال المقسوم بين الشخصين
لا محمولا عليه متحدا معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة والاكتساب

بهما وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الحاجة
الى المنطق بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا
فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا تستلزم
بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما
فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية لا على بداهتها
وح لا يتمشى ما افاده من التحقيق الاتي **قوله** اسلم من تكلف
الاستدلال آه اي اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض و
مؤونة دفعه لما في الاستدلال المذكور من الحوج الى دعوى بداهة
المطالع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى
دفعه كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا عند الص
ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى
البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكر وهذا غريب اذ الظ انه
لو كان بديهيا عند الص لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا
عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة
فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق
الص من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه
عدوله عنه اليها وهو بعيد **قوله** من التوقف على امتناع

بقي انه لو صح ما بينه من ان الاستدلال المذكور يؤول الى دعوى البداهة
في المط لزم ان لا يكون في ذكر الاستدلال صحيحا في نفسه سواء ...
لا يكون مرجوحا في دعوى البداهة فتامل في هذا المقام فانه مجاز الافهام
سح

بالضروري والمكتسب لكان اولى الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم
الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا ضرورة ان الحمل
معتبر بين المقسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف
واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري تفسير للقسمين
المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب
فليس بشيء لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور
والتصديق او التصور الضروري والتصديق الضروري لا
الضروري من الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا
اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد القسم في موضع المقسم
مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الانقسام
وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب لكنه
لا يخ عن تكلف لفظا **قوله** بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه
ضرورة ان الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد
تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حمل الاكتساب
على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز المط
في هذه الرسالة **قوله** فان كل عاقل آه كانه اراد من عدا
صاحب القوة القدسية والمتناهي في البلادة والا انتقض

اي الغبي

اكتساب التصديق آه لم يقل بالعكس لما بينه المحقق الشريف في
الحاشيتين من ان لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية كل
التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من
التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل
على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف
على تصورات الثلثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف
على تصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه
من تصوره وعلى تصور المطلوب بوجه ما ومن التصورات نظرية
على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل
بخلاف لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية التصديقات كلها
فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور قطعا
وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات
ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل اختياري
يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري على
تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب
فيدور ويتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف

على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب لينتهي الحركة الاولى المعتبرة
في النظر وان تكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته وذلك التصديق
نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكان ينبغي ان يجعل قوله على
ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى ورود
هذا النظر كما هو اشارة الى وروده بحثا اخر على التوقف الثاني على
ما ستطلع عليه عن قريب قوله على ما هو المشهور آه اشارة الى
ان في كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه على ما نقل عنه على الحاشية وهو
قوله اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين
اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف
الثاني ففيه نظر من وجوه الاول ما اورده على الفاضل المحشي في
على شرح الشمسية وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل
شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة
ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء اخر واما الملازمة الاولى فلان
حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه
على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد
معين في اكتسابه واما تصور الشروع في كسب كنهه من

من ذكر الحد المعين من الزمان وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب
الكنه على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بوجوه
احدها ان الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة فان
مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه الشيء من
الاشياء من حيث هو كنه لشيء اخر لا من حيث هو وجه من ذلك
الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور الوجه
بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجه الوجه
ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية
في ازمنة غير متناهية فلا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء
من الاشيا بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بالوجه وثانيها
ان الملازمة الاولى ممنوعة ايضا لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا
بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه
اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان
يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور الذاتي وان لم يكن اكتساب
الذاتيات من العرضيات وبالعكس يحقق الوقوع على وجه الكلية
فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في ذكر الزمان المتناهي

27

بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية و
يحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه
السابق عليه على انه لا استحالة في تحصيل سلسلتين غير
متناهيتين متباينتين في الاجزاء فصاعدا في ازمنة غير متناهية
لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل على تقدير
تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في
التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق المط مسبوق
بتصوره والشك فيه لا بتصديق اخر مقابل للتصديق
بالمط كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان نظرية كل
التصديقات موقوفا على حدوث النفس الكهم الا ان يقال ان
اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذكر الاكتساب
مثلا فيجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتامل الثاني ما
ما اورد عليه من ان العلم النظري لا يستقل بحصوله وبالتحصيل
ضرورة ان النظرية يستدعي الاحتياج الى الغير فلو كان
جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منهما
اذ ليس هناك شيء يصح استنادها اليه سواء كانت النفس قديمة
او حادثة وهذا مثل ما استدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن

لا يستقل بالوجود والايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم
ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل
بالوجود والايجاد اذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب
عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود
الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج
الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك
مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العلم في النظري وحصول
كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حينئذ لم يؤخذ
بطلانهما في هذا الاستدلال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع
بان يحتاج حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل اول البحث
الا ان يقال المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا يجدي في
المناظرة وثانيهما ان هذا دليل اخر على بطلان نظرية الكل
غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ادعي انه
موقوف على حدوث النفس دليل اخر موقوف على ابطالهما وحدوثها
كما ان ذكر الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك الحط وعدم توقف
احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الاخر عليه الثالث
ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم التحصيل الامور الغير المتناهية

في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس او على تقدير
قدمها ايضا نعم ذكر حدوث تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ
بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس
الباطنة الحالة في البدن وهو المتفكرة على ما حقق في محله
فح يتوقف ذكر على حدوث النفس او تعلقها لا على حدوثها
بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجردة المتعلق
بالبدن والمراد بحدوثها حدوثها من حيث انها نفس فيندرج
فيه حدوث تعلقها ايضا **قوله** لا يتم الا ان ههنا
بحث من وجوه الاول انا لا نم ان الدليل لا يتم الا بدعوى
البداهة في مقدماته واطرافها لان اما على بداهة القدماء و
اطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها نعم لا بد فيه من الانتهاء
الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة
لا يقال لا بد من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى
يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن
اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة
واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث
بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا النحو لا يتم

على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة
مكابرة الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية
الكل انه يكون دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لا يتفرع
عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه عين نفي كسبية الكل
كما يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال بالاخرة يؤل الى دعوى
البداهة في المط فممنوع لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا
النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه
لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل
على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على
المط بناء على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في
الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة
في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات
فكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة ممنوع لجواز
ان يستدل بكل منهما على الاخر ولو سلم فانما هو عين دعوى
البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات
وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي
هو المدعى ولا ملزومة لها فليتامل في هذا المقام فانه

من مزالق الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة آه
فيه ان الظ ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان
بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القوة لكل
فرد بحسب نفس الامر في حيز المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما على انه
ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على
النظر توقف حصوله ماخوذا مع ما يقارنه من الاحوال والصفات
عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظري باقسامها
وان لم يكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ماخوذة
مع ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة الحدسية
متوقفة عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا
في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان
يكون النظريات التي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذوات
كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد اقول يمكن دفعه
بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر
توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات وبشرط الاحوال
المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة
وكان الاعتبار بينهما بقيد الحيثية اما اذا كان المراد توقفه عليه

بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا
يلزم ذلك مع انه بعد مم نعم يرد عليه انه يكلف بعيد بالتي
مقام التعريف قوله فانهم جوزوا آه قيل اذا كان هنا
امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علة التي يتوقف
عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالضرورة
فبطل ما بني على تعدده اقول انما يتم اذا كان التوقف معتبر
في مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصوله بشئ الا بعد آخر وهو
اول البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويزهم تعدد العلل
المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لا يقدح في ورود
ذكر المنع عليهم كما لا يخفى قوله وهو الامر المصحح اه اورد عليه
ان هذا التفسير يستدعي كون التاخر الزماني توقفا ولم
يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتب الذاتي
والتفريع لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر
الزماني وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء تنبيها على ان
المتبادر منه الترتب بالفعل وهو غير لازم في التوقف
لانتفائه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه
يجوز ان يكون التفسير بالاعم على راي من جوز التعريف بالاعم

بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا ايراد
تفسير جامع مانع له مع ان هذا البحث كلام على سند الاخص
فتامل قوله فان العلم الحاصل اه قيل عليه ان هذا
الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري بانه لم لا يجوز
ان يكون لمعلول واحد شخص علتان يقع هذا المعلول
بايهما وجدا ولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة
الذهنية والعلتان هما النظر والحدس اقول من البين
ان ما ذكره سند للمنع يكفيه الجواز لا دعوى حتى يحتاج
الى بيان او تبيين وليت شعري بانه كيف يخفى مثل
هذا على الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين
قوله فالامر هو ان عليه آه الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج
والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد حين
هو فاقد في تحصيل مطالبه النظرية الى النظر غرض كتوقفه
عليه ولتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا كاحتياجه اليه
فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظر
والبداهة يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور بين الاحتياج

في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف في تعريفهما على
الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية العلوم
وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث
وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال
المذكور بالنظرية والبداهة نظرية المعلومات
وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظ فقوله فتامل اشارة
الى ضعف هذا الكلام او خفائه فتامل قوله بل القسمين
آه اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص سببية تعريف
النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا موقوفا على النظر
تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح
المص بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه
غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا
بل منافيا للغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة فظهر
فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية
تعريف النظر بالقسم الاول كشارح الطوالع فقد
بعد كل البعد قوله اي ما حصل آه يحتمل ان يكون
تفسير المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمخيل والموهوم

علي انه

31

على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الماديات والجزئيات
كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم
الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام
صور الكل في النفس او يحمل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك
في تعريف العلم ويؤيد الاول تبادره مع ما اشتهر ان النظر والفكر
يختصان بالمعقولات الصرفة لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني تقابل
المجهول مع ان الظاهر جريانهما في غيرها كقولك هذا شاغل للحيز وكل
شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم الظاهر من قوله تصورا كان المعقول والمجهول
او تصديقا ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور والمصدق به
بقرينة سياق الكلام كما هو شايع في مثلهما فالمناقشة في العبارة
بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين
قوله واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين ان الاتفاق واقع على ان الفكر
الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل صادر عن النفس لاستحصال
المجهولات عن المعلومات لكن المتقدمين ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطلوب المشعور
به الى المبادي المناسبة له ومنها الى المطلوب وذهب المتاخرون الى انه

الترتيب اللازم للحركة الثانية - ويرد فيه النظر على القولين في المشهور

وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم

لهما والنظر ملاحظة المعقول في ضمن الحركتين او الترتيب وقد عليه

قولنا قد المحصل انهم كالمترادفين والظاهر ان تعريف المص مبني على هذا فقوله

والمشهور في تعريفه ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول واورد عليه الى

قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليس على ما ينبغي فافهم قوله لا يتم

يعني ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخر مبني على تكلف اما

الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرضي

في الحد التام فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم حصل ذاتياته باسرها

وعرف بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان الصورة

المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام

والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بذاتي لم تم حصل باقي ذاتياته

وعرف بها وردّ بان المحصل في تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه

حد تام اتفاقا وفيه انا لا نم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب

من العرضي وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان المط في تعريفه بالحد التام

مقصودا

(حاشية: اي الجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام)

(حاشية: اي عدم تمامية الجواب الاول)

32 متصورا بذاتي لم يلزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان

متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام حدا تاما مع ان القول بان اعتبار

الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع نعم لا يجوز التكرار في اجزاء

الماهية في حد ذاتها على ما قالوا لكن هذا غير ذلك واما ثانيا

فلانا لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي

فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه وبينهما فرق بين مختلف فيها

(حاشية: اي المتصور بالوجه العرضي)

واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على حصول المبادي الموجودة

بعد وضع المط وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة لا على حصول المبادي المرتبة

مطلقا كذلك فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما

الجواب الثاني فلما قال المحقق الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات

مم ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة

لان مفهوم الذات عرض عام لا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في

المشتق ما صدق عليه مفهوم الذات انقلبت مادة الامكان الخاص في الخصوص

كالضاحك ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت

الشيء لنفسه ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير الثاني

(حاشية: اي كلام السيد)

اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم مطلقا بدون تقييد بصيغة الضحك واما
اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة الى انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق
لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند اذ حصول
يكفي في الجواب مانع فرض احتمال ان هذه الفصول والخواص مشتقات مركبة سواء كانت
من الذات والصفة او غيرهما بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات
او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه
في الفصول فلا محذور على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتق فان معنى المشتق
معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد ان يعتبر
فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما ما قيل ان
الوجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك المعرفات
مفردات غير مشتقات فمدفوع بانا لا نجوز ان تكون معرفات لفظية ليس فيها
نظر وفكر او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال المحقق ايضا انه انما يتم في
الخاصة دون الفصل لان اعتبار القرينة المخصصة معه يخرجه عن كونه حدا
ناقصا كما هو المشهور وفيه نظر ايضا لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص
عند بعضهم الا ان يقال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة

انه

انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب على رايهم
قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج
في المبادي المحمولة لا على عدم اعتباره في مطلق المبادي المرتبة فتفطن
واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق
وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيكون الحد التام
مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه فمردود بان
كون كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم لا يستلزم كون
المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع
اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم
ان الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معا وسائر
المعرفات تساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان تمامه
موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر
الفن عام يتناول النذر الخداج اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر
هنا بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن واما امعنا النظر
في هذا المقام لانه مما كثر فيه انظار الاقوام قوله معلوما كان او مظنونا

يستفاد ظاهره ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظاهر افراد
النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات
المركبة والتقليديات اذ المتبادر من العلوم ما لا يشمل تلك الافكار
بخلاف المعقول في تعريف المص فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى
على الفطن فتفطن قوله سيما وقد قيده اه يعني ان المتبادر من ملاحظة
المعقول وقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة
للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما تدل على صدورها عن
فاعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد هذه الملاحظة بالغاية المختصة
بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس الواقع
عقيب شوق وطلب بناء على ما توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس
الا ورود اي نقض تعريف المص بالحدس
ملاحظة المبادي بالاختيار بل هي سنوح المبادي المرتبة دفعة
من غير قصد واختيار سواء كان بعد الطلب اولا فيخرج مطلق الحدس من
تعريف المص بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لان قيد
الاختيار موجود ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم

انتفاء

انتفاء الغاية فيه فهو قال الكلام القسمين يخرجها بقيد الاختيار وانما يخرج
بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ ومنهم من استشكل عليه الفرق بين
النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه
اذ المراد من الاختيار الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة واحضاره
في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات
الى كل واحد من المبادي المخصوصة لتحصيل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في
الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد
الالتفات الى المبادي اجمالا فيسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها
كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب فعلم ان كلام المعترض يفيد منتقضا
عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما لما وحد وطردا بالتنبيهات
وباجزاء النظر وبترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل
الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك
وتوجيه التعريفين يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا يناسب التعريف
فتامل وتعرف والله الموفق قوله اي قاعدة كلية تستنبط منها احكام
الجزئيات القاعدة والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة

مبتداء

اي منشئ غلط ملو غياث الدين

بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصفها كاشف اذ القاعدة قضية كلية
يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة
الكلية مع ان شيئا منها ليس من اجزاء الفن على ما تقرر من ان اجزاء الفن
حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج
السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات التي لها زيادة تعلق بتلك
القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة
ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف
على وجود موضوع طرفيها وعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون
كالشرطية من غير حاجة الى تقييد الموضوع كما اشتهر في تعريف الجنس ونحوه
ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل معرفتها منها
اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على
هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي هي احكام جزئياتها نظرية واما
بطريق التنبيه عند ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير
اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهيات اولية غير محتاجة
الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة قوله لا حاجة الى اثبات ان حاصله انه

قد يتوهم

35

قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطأ في الفكر
الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست الة كافية للتمييز بين الخطأ والصواب
منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطأ فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا
لم يتصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمها وفيه نظر
لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل اخر فمسلم
لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيكون زيادة قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة
الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز ان يمنع تفرع الاحتياج الى المنطق على
وقوع الخطاء في الفكر نظرا الى احتياجه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
بوقوع الخطاء المذكور ولزومه منه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة
الى المنطق ان معرفة صور الفكر وموادها ليست بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق
في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما وقع الخطاء فيها وتبعه الفاضل
المحشي ههنا كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد واعترض عليه بعض المحققين في شرح
المطالع بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدرك في

الا صاحب المطالع

اي بحسب الظاهر

البتة وقد اجاب المحقق الشريف في حاشيته بان الكلام زمن وقوع الخطاء
الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها وهذا ليس احتياجا
الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة
لتلك الجزئيات بصورها وموادها وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت
الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان
احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما وقع الخطا فيها بل نظريا
حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا ينحصر في عدد
فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على الاجمال
وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استبعاد في شيء من الطريقين
الا ان الطريق الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي
لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني
ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة على الفكر
غير منحصر في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات ورودها
وهذا محل تامل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما

فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام الطريق الثاني
ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة على كسب
النظريات قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك يمكن
من معرفة صحته وفساده وعصمته من الخطاء فيه قطعا ومن البين ان هذه القدرة
التامة لا يحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصر في عدد فتفكر قوله على انه لو
يعني لو سلم ان وقوع الخطا مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة
في البتة ان وقوعه على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك ولا يبعد حمل
عبارة المص عليه على انه بصيغة المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق
فيهما قوله وقوع الخطاء بالفعل يستلزم فيه بحث اما اولا فلان ان اريد وقوع
الخطاء بالفعل يستلزم عدم هذه الطرق والمواد بديهية مطلقا فهو ممنوع
لجواز ان يكون وقوع الخطا في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان اريد انه
يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم
منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني بها الى الكليات واما ثانيا فلان
اريد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار المخصوصة
والتصديقية اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل الا في الافكار

التصديقية وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المطلوب
اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه معا اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه الى
تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والاكتسابي
بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والاكتسابي واما ثالثا فلانه ان اراد ان
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار وموادها اصلا
فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار باعتبار صورها وموادها جميعا
وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها وموادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ
لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو المط
واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء فيه بالفعل يستلزم عدم بداهة
شيء من الافكار مطلقا فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم
بداهة جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل
المنطق في تحصيل شيء من النظريات لجواز ان يكون نظري الاوله فكر
بديهي لا يخطأ فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار نظرية ربما
يخطأ فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم

عدم بداهة

عدم بداهة الافكار لاحد من الناس اصلا فممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء
بالفعل الا من بعضهم وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب
اذ لا يلزم منه احتياج جميعهم الى المنطق وهو المطلوب ويمكن ان يجاب
عن كل واحد منها بما لا يخفى عن بعد كما ستسمعه عن قريب قوله وفيه نظر و
جواب قال في الحاشية المنقولة عنه هنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نسلم
ان وقوع الخطأ بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية
لجواز وقوع الخطأ بالفعل في جميع البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم
ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم
اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات
من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ
فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب
المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لا صونيته للذهن عن
الخطأ في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا
الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون ممنوع سيما
اذا كان تلك الجزئيات بديهية اولية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا

راجع الى الترديد لكونه من الترديدات التي اوردناها آنفا ويعلم حال ذلك
النظر على كل واحد من الباقية منها ويحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك
الترديد ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو الى قانون
واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر واما
ولو في معرفة جميع افكاره والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا لفرد من الافراد لان
لكن بعد ذلك يبقى لا يحتاج الى بيانه وكذا ان يحمل النظر المذكور على ان اللازم
مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية على الوجه الكلي ولا يتخصص
في المنطق لان اجزائه حمليات موجبة كلية كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن الحمليات
الشرطية والشرطيات الكلية ويحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى
المنطق اثبات الاحتياج اليه او ما يقوم مقامه من الحمليات التي وشرطيات
الكليات العاصمة او المراد اثبات الاحتياج الى نفسه بمعنى الترتيب الصحيح
الفاسد بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر والجواب
(الحامل فهو مولانا مير غياث الدين)
المذكورين على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك فخذ ما
القينا اليك ولا تكن من الشاكرين قوله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي
يرجع البحث فيه عن شيء بقيد الذاتية الجارية على الاعراض المضافة الى ضمير ما

نوع

38 ولذا نوع العرض الذاتي لموضوع العلم الذي اثبت له ماهو عرض ذاتي لموضوع العلم ح

نوع موضوع العلم الذي اثبت له ماهو عرض ذاتي لموضوع العلم اذ لم يثبت
لشيء منهما ماهو عرض ذاتي له بل هو عرض غريب وان كان عرضا ذاتيا
لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي
ونوع عرضه الذاتي التي اثبت لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره
المحشي كقولهم كل حيوان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك لا بجهة وقولهم كل متحرك
بحركتين مستقيمتين بينهما سكون فانها داخلة في التعريف مع انها ليست من قبيل
موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني فقط داخلا فيه على ظاهر كلام المتن
ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي
فانتقض التعريف طردا على التقديرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر
في التعريف فيخرج تلك الامور اي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث
انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان
كانت بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض
ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم
على التحقيق ويعلم منه الجواب عما ذكر ولا يختلج في وهمك ان التعريف
لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي وحده

فقط اذ الكفاية في المحمولات في كل علم مفهومات متعددة بل متكثرة فلما يدل عليه كلامهم
في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وبمجرد الاحتمال العقلي لا يجب ان ينقض به
على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على ان يكون
الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكان
قوله هو الخارج المحمول الخ على كثرة النسخ اشار اليه والا لكان الظاهر ان يقول
وهي الامور الخارجة المحمولة الخ قوله على ما ذكره المتأخرون ان المتأخرين
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث
عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء
لذاته او لجزئه او للخارج يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان
اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي
بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب
المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط وخبط اللهم الا
ان يؤول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف
موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم
وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك ايضا ويرد قوله فيما بعد واما تعريف

المتأخرين

المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض فغرضه ايراد تعريف المتأخرين
لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في
تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فذكروه في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد
واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدلوا
على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة
لموضوعاتها استحسانا وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة
بتلك الموضوعات فلا شك ان مطلوبية الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون
مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه
الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره ولا يحسن جعله من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون
المبحوث عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها
الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان تكون مستندة اليها بلا واسطة
او بواسطة لها رجحانا على غيرها باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها ويكفي
هذا في الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة
للشيء لا بد ان تكون مختصا به لانه لما جاز ان يكون الاخص من الشيء من الآثار

المطلوبة لم يشترط انه لا يجوز ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق
في ضمن نوع معين كالمتحرك والكاتب بالنسبة الى الجسم فانه محتاج في مثل الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك
من الاعراض المطلوبة لم لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا نسلم
ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز
ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لمساويه اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم
لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه فليتأمل
واما رابعا فلان اللازم مما ذكروا انه لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم لا انه لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها
ولا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث
وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذي
موضوعه اخص من مسائل العلم الاعلى الذي موضوعه اعم منه وفيه ايضا نظر لانه
لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه [illegible]
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية

بين

40

بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط
لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوع العلم او كان كل جزء
لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما اعم منه موضوعا
آخر اعلى منه وكلاهما ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل العرض المذكور
انفا من الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير ارتكابه
احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح المرام ابتلاء للمحقق
في شرح هذا المقام قوله محمل تفصيل ما ذكرناه اي بعد اعتبار المحشي في
قولهم وتأويلهم ما يبحث فيه بما يرجع البحث الى الاعراض الذاتية له كما يدل
عليه تفسيره بذلك سابقا وقوله فانما يحمل على المسائل لا حقا ولا
ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم المذكور لا يشمله
فلا يتعجب ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذي ذكره فكيف يجعل
لذلك التفصيل واما التوقف في توجيه كلامهم اولا بارتكاب المحشي انه
ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر وهو الفرق بين محمول
العلم ومحمول المسألة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات
اصطلاح جديد من غير سند معتمد ولا يبعد ان يحمل التأويل على [illegible]

للتوجيهين معا فلا تغفل قوله اذ لو رجع انه اه فيه انه يجوز ان يكون البحث
في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل
التطفل او رجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها
لتضمنها اياها وهذا هو الاعتماد وان كان خلاف ظاهر بعض الحواشي كالشرح
احسن ولذلك خالف المحقق في بيان موضوع المنطق ههنا بحسب الظاهر
ووجه الحواشي بعضهم كالشرح وارجاع اكثر المسائل الى غير ما هو الظاهر منها كما
سيجيء عن قريب فللمتأخرين ان يختاروا احدهما ويبنوا ترجيحهم
على الشرح ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه
مبنيا على المسامحة واعتبار ظاهر الحال في مباحث العلوم مع ان الحق
هو ان يجري قوله والعرض الذاتية لها في تعريف موضوع العلم عطفا
تفسير للاحوال المنسوبة اليها اذ المشار اليه احد قسمي المحقق وحينئذ يكون
هذا التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المسامحة فتدبر
قوله واما تعريف المتأخرين حيث لم ياخذوا فيه اه كانه اراد عطفه على
قوله وقد نص الشيخ في الشفاء للعلم مقابلا لما نص عليه الشيخ
وعدم ذلك في كلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله لكن

فهذا

41

فهذا التعريف منهم حيث لم ياخذوا فيه لا الاعراض للموضوع اما محمول على
نفي ان يكون اوفق لسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
والمقصود منه دفع الاعتراض الذي اشار الى وروده على تعريف المتأخرين
لموضوع العلم بقوله اذ لو رجع في انه يبحث في العلوم اه بوجهين وحاصل الاعتراض
ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التي يبحث لانواعها
او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما في الامثلة
المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل
التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية
له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم
سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها واقتضاها بالمذكورة في التعريف
وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا للنوع موضوع العلم لكن محمول العلم
فيها عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بيته فالاول مبني على المسامحة في
العبارة والثاني مبني على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة
بازاء موضوعها ثم انه بقوله اه قلت لا حاجة الى ذلك اذ انه يمكن ان يجاب
عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين اعني المسامحة
بوجه آخر ح

في القضايا وتعدد الاصطلاح في المحمولات المعتبرة في العرض الذاتي للشيء
لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله وتحمل المسائل المذكورة شاملة
مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له كما انها اعراض
ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل
لافراد الشيء على سبيل التقابل انما سمي عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يوجد
مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك
وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض محمولات
المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الخ وثانيهما
تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما سمي عرضا ذاتيا
له بشرط ان يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقي وتقابل
العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحمولات وهذا
معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل الخ وثالثهما
كان الوجهان المذكوران محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ
بشيء من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت
لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا الخ يعني لم يصرح الشيخ بذلك

اي الشامل

بل جعل

42

بل جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا
وانما اخرجه عن الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فلتمثيله العرض
الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية وكل منها مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره واما الثاني
فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس التي يوجد
موارد ها اعني مفهوم المردد بين الاقسام عرضا ذاتيا اوليا للجنس اما
ان يحتاج الى فصل كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما واما
ان يحتاج الى عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص منه لعدم
اختصاصها بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهو المفهوم المردد بينها
عرض اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان يحتاج الى عوارض ليس
شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه وان كانت نفس
القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم
الاول من الاخير شاملة على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث
الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني
منها شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه بنوع معين فيفهم

اي جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا شرح

اي اخرجه عن الشامل على سبيل الاطلاق شرح

اي اخراج الشامل على سبيل التقابل عن الشامل لا عن مطلق العرض الذاتي

اي عن زوج العرض المختص بنوع معين عن الشامل على سبيل الاطلاق فقط لا عن مطلق العرض بقوله القسمة المستوفاة محمد حسن

هذا الكلام خروج القسم الثاني عن القسم الأول لأن مطلق العرض الذاتي
ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بأن عد الشامل على سبيل
التقابل أن قول الشيخ في القسم الثاني لا يكون للجنس أولية وإن كانت
نفس القسمة إليها أولية وقوله فالكرة والحركة ليس بعرض العدد أولي آخر
ما قال من حاجة إنه ليس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وإنما وقع التمثيل به
للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيه ما ستعرفه وأشار إلى بيان الوجه
الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه أنه لا بد أن يجوز أن وقوله إذ المراد بالقضايا
ههنا التحقيق إلى آخر الكلام وفيه أيضا ما ستطلع عليه وقد ظهر لك من هذا
التقرير والتحرير أن قوله وأيضا قد شرط الشيخ أن عطف على قوله قلت قد صرح
الشيخ وغيره ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ على أن
جوابا بتغيير الدليل عن قوله فإن قلت لم يجعله الشيخ خارجا إلى آخره فعليك بالتأمل
في هذا المقام حتى تحيط بأطراف الكلام اعلم أنه يلوح دفع كون عرض أعراض أصله
بأن تخصيص التعريف بالأعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن أعراضه
الغريبة في العلوم لجواز أن يكون هذا التخصيص مبنيا على أن المعتبر في موضوع
العلم أن يبحث في العلم في الجملة عن أعراضه الذاتية من حيث إنها أعراضه الذاتية

سواء

سواء يبحث فيه عن أعراضه الغريبة أيضا أو لا وفيه إشكال أصلا قوله
أن ما يلحق الشيء لأمر أخص إلخ يفهم منه أن الأخص من الشيء إذا لم يكن
ذلك الشيء محتاجا في عروضه إليه بأن يكون نوعا معينا متهيئا لقبوله
كان من قبيل ما يلحق الشيء لأمر أخص لكنه عد من الأعراض الذاتية لم باطل
إذ مطلق اللاحق للشيء لأمر أخص من الأعراض الغريبة لم اتفاقا فالكلام به
عليه تعريفا تاما للعرض الذاتي فالظاهر أن يقول ما كان أخص من الشيء
وكان ذلك الشيء إلخ قوله تصريح بأن عد الشامل على سبيل التقابل إلخ
أي عد هذا الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثاني من القسمين الذين
ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل التقابل وذلك لأنه جعل القسم الأول
عرضا أوليا للجنس كما أن القسمة به يعني المفهوم المردد بين التقابل
عرض أولي له وجعل القسم الثاني مما ليس عرضا أوليا للجنس وإن كان المركب بين التقابل
المردد عرضا أوليا له ولا شك أنه لا يصح حمله على أن القسم الأول عرض بين التقابل
شامل على سبيل الصدق والثاني عرض أولي شامل على سبيل التقابل
كما يتوهم لظهور أن كل واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل
فلا بد أن يحمل على أن الأول عرض أولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الأقسام

وثانيا فليس عرضا اوليا حقيقة وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا
اذ يصدق على هذا المعنى مع ما فوقه لا بتوسط الجنس اولية وقوله فالتعبير بالعرض ليس
بعرض العدد والأولى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان القسم الاول عرض ذاتي
شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما
اشار اليه بقوله ان المراد من العرض الاولي ما كان لاحقا للشيء لذاته لا مطلق
العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة
لا بكونه ثانيا لا يستلزم ان يكون عند القسم الثاني من العرض الذاتية على سبيل
الحق فليتأمل قوله وحاصل كلامه انه لا بد ان لا يخفى عليك ان المتبادر من قول
الشيخ بل الى سلب فقط انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل
الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او
تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري وحينئذ لا بد من صرف قوله قد يعتبر تقابل
وقد يعتبر تقابل عن ظاهره مثل ان يقال اريد بالتقابل ههنا التقابل
المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين ولا شك انه لا تقابل بهذا المعنى
في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار
بخلاف اقسام القسمة الاولى فان الكل متقابلة بالتقابل المعتبرة

في العرض

في العرض الذاتي او يقال اريد بالتقابل التقابل الواقع بين انواع
ولا شك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على
ما اشار اليه فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة
وان كان عرضيا بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهور
قطعا عدم دخل الاعتبار لا يكون التقابل بين الحركات المخصوصة المتضادة
بالتضاد المشهوري تقابلا غير معتبر وايضا لكل واحد من الحركات المختصة
بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة وتشملها معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بينها تلك
الحركات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط
الشيخ كما لا يخفى قوله المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب اه
اشار الى ان قول المصنف حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
نشر على ترتيب اللف والا لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي من
حيث يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا ليس بصحيح
ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري

علة للملازمة

لا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي المعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل اليه وايضا اليقيني موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف حتى يندفع
المحذور لكن يبقى انه ان اريد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله في الاول
يسمى معرفا وفي الثاني حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا
وان اريد منه الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق
المعلوم التصوري الموصل الى التصور ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي
الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا او ابعد على ما اشتهر في كتب هذا الفن
وقوله ولعل ذلك نظر فيه من اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله
انا نختار الشق الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر في تفصيل اقسام
الموضوع مبني على ما هو الظاهر من مسائل الفن وكلمات من يصرفها ويرجعها
الى الموصلين القريبين لكنه في رعاية ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على
جانب اللفظ في نظر البلغاء ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم في
موضوع العلم الطب ولا ينافيه موافقة المص للمشهور في شرح كتبه فلا يبعد

هذه

هذه المخالفة منه سيما في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار وضم
النشر فلا يرد عليه هذه المخالفة بعيدة عن ظهور مسائل الفن ومنافية
لموافقة المشهور في شرح تصانيفه ومنهم من اجاب باختيار الشق وجعل مباحث
الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد
ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول ومنع اعتبار
الاستخدام في ضمير يسمى معرفا ويسمى حجة اذ حمل قوله ويسمى معرفا
ويسمى حجة على تفسيرهما بالاعم بناء على ان المقصود تمييز كل منهما عن الآخر
لا عن جميع الاغيار على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق
وحمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على الوقتين دون الذاتين
اي يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه
من الركاكة والخلل ان علما لا يخفى على من له ادنى تأمل مع ان الوقتية لا تفهم
من العبارة اصلا فلو حمل القولان على المطلقين العامين لكان اولى
واظهر من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذور بحيثيه الى الذهاب
الى اعتبار اللف والنشر في كلام المص لجواز ان يكون معناه ان موضوع
المنطق هذا المفهوم المراد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا

عن الاشكال ح

اوهذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة وقد صح
موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا
صح ان موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري
الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي
من حيث الايصال الى التصديق موضوعا وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني
ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل فائدة الترديد في التقسيم على ذلك التحديد
هي الاشارة الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لا يمكن ان يكون
موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل
الى التصديق لا يمكن ان يكون موضوعا للمنطق وحجة لكنه لم يتحقق
فافهم ذلك فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق
النظر ضرورة ان موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور
او التصديق بطريق النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم
الايصال اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله

قوله ولا بعد في التصديق هذا مبني على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل
الى التصور او التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى
التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى
التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا
والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يكن
في الموصل الى التصور موصل ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون
نظريا فالموصل القريب الى البعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب
والمنطقي باحث عنهما من هذه الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي
ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق
النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يبحث
عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى ذلك التصور
بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا
بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة
قوله هذا الشيء بحيث يعلم منه اي يحصل من العلم به العلم بشيء اخر
لانه المتبادر من علم شيء عرفا فلا يتجه انه لا يصدق على دلالة الصدق

اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق
على اصطلاح ارباب العربية ولا يصح للمكتفي في الدلالة باللزوم في الجملة بين
العلم بالدال والعلم بالمدلول على اصطلاح ارباب المنطق الملتزمين فيها اي دلالة
اللزوم الكلي بينهما فالاظهر ان يقال هو الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر كما هو المشهور في هذا المقام ولعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح
ارباب العربية لانه المختار عند المصنف هنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد ويصرح
به المحشي ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء
آخر انه يحصل دائما من العلم به العلم بشيء آخر لانه المتبادر من صيغة المضارع
الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
ليس علاوة بل هو حقيقة في بيان المراد فافهم
وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث نفيسة منها ان المتبادر
من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة يستلزمه للشيء الاول
وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق حينئذ
العلم بالمدلول من العلم بالدال ولا لزوم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل
واجيب عنه بان المراد من العلم هنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما
عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول ورد
بانه

فيه ان العلم الحاصل غير العلم الحاصل من الدال ولا يخفى انه لا يلزم والعلم الثاني فيه العلم الاول تحصيل الحاصل

47 ورد بانه قد يكون بعض المعلومات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال
فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا ولا لزوم الالتفات الى الملتفت
وفيه انا لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع
الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال
بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول
معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة فتنبه
على ما ينبغي فلا اشكال ومنها ان اللزوم الكلي بين الدال والمدلول موقوف
على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم
منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف هناك اجيب عنه بان المراد انه يلزم منه العلم
به العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك يلزم
لكل لفظ دلالة على معنى بل لكل شيء دلالة على كل شيء آخر ضرورة
انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما
فالاولى في الجواب ان يقال هو الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم
بالثاني وفيه بعد لا يخفى وهنا ابحاث تجدها في بعض تعليقاتنا

واما اذا كان هنا اذا كان التقدير راجعا الى العلاقة فيخرج وان كان راجعا الى العلم فلا نسلم محقق صح

والمراد بكل الاول الافرادي والثاني المجموعي وبعض معناه اي يلزم من العلم بكل فرد من افراد الشيء العلم بجميع الاشياء على تقدير العلم بالعلاقة بينهما حاشية

المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض المص لتعريفها على شيء من الدلالات
اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما هو المختار ههنا كما
اشرنا اليه مع انه المناسب لطالب التوغل في هذه الرسالة غاية الاختصار وانت
الوجيز قوله علاقة ذاتية ينتقل لاجلها الخ المراد بالعلاقة الذاتية بين
الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفسه لتحقق المدلول فيها
مطلقا سواء استلزام العلة للمعلول كاستلزام الدخان للنار او بالعكس
كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام
الدخان الحرارة والدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث
اي استلزام تحقق الدال في نفسه لتحقق المدلول
طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة
المعنى او غيرها الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة
مفعول الاحداث
الطبيعية دلالة يستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة
عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين
باعتبار العلاقتين كما اشار اليه التحقيق الذي ذكره ههنا فلا يتوهم
انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل ربما يجتمع

فانه يقتضي التلفظ لذلك اللفظ عند عروض المعنى ويحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع فانه طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ او جعل العلم بالوضع ... صح

48 الدلالات الثلاث باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اخ اخ للسعال
بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة الدال
عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام
تحقق الدال لتحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام
الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اي مع قطع النظر عن خصوص المادة
دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة
طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة
الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف
اي المذكور
في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول
والاولى ما مطلقا لفظ اخ اخ مثلا دال على السعال اينما وقع وكيف ما
وقع وهو باطل قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه
على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض
المدلول فقط اي حصول الدال الذي هو احداث الطبيعة فقط وحاصله
استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا
قوله في التحقيق الآتي اذا كان الموضوع المخصوص مستلزما للحصول

المعين ليس على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية
والا لكان الدال اللازم الاعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو باطل
قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر هنالك تبديل الاستلزام
باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل
اياه ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية ولعل
ان يقال لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتأمل قوله وبعد لا تنحصر
في اللفظية فيه اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع
ويتبادر من كلامه في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة في اللفظ
بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة التي ذكرها
للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية
منقسمتان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ
وغير اللفظية كدلالة الخط والاشارة على معانيها الوضعية وكدلالة الاثر
على وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة
المذكورة والحظ في تقرير وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار
بوجود الامثلة المذكورة هنالك ويؤيده المحقق المذكور وجه

بعد

49 يكون المناقشة المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه على قوله الممكن
اجراؤها في الخ وقوله منع عدم الاضطرار ايضا فمنافي انهما خارجها
عن قانون التوجيه وحملها على الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراؤها نقضا (فاعل ليتجه)
للدليل بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق
كاف في دفع النقض فلا يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يقرر اصل الكلام
منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظية
مستندا بالامثلة المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور ترقيا
من المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة
وابطالا للسند بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقضا
لذلك فيبقى المناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول
فهي لا تنحصر في اللفظية بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله
من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل
اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا دلالة الحمرة الخ الا انه لم يلتفت
الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان يجاز في دعوى انحصار (عطف على ان يقول) (الى التوهم)
الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر

قوله لم يتعلق جميع ما وضع له وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له
مع ان ما وضع له يصدق على تمام ما وضع له قصدا الى التأكيد
او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب العرف
كذا في شرح القسطاس قوله حصر الدلالة الوضعية الخ المشهور
ان الحصر منحصر في القسمين عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم
العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم
القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما ليس كذلك
ويسمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا فلفظ الخ حصر الحصر في الاثنين
او الثلاثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية وما حصر
الدلالة في الوضعية والطبعية والعقلية فهو استقرائي كما
نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية
هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة
غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبعية
لكنها لم توجد وبه تمام ورد الحصر الاستقرائي بخلاف الحصر العقلي

الدائر

الدائر بين النفي والاثبات لمزيد الضبط فيكون القسم
مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام المذكورة
ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقايق
الاقسام دون مفهوماتها الخارجية عن التقسيم والمشهور ان حصر
الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه
والخارج عنه عقلي يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم هذه
القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا اذا لم يقيد مفهوماتها
بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به لئلا
ينتقض تعريف كل منها بالاخريين كما وقع في كلام المتأخرين
واشتهر فيما بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا
ايضا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه
بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء المفهوم
المركب من الملزوم واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع

وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لكونه نفس الموضوع له بل لكونه
لازما للازم الموضوع له بان يجوز بين الموضوع له وما هو خارج عنه
تلازم تعاكس وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه
لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم
الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له او لكونه تماما للموضوع له
الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تخفى على المتأمل المتفطن
وجواب ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع
وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر
من عبارة الكشف والكاتبي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي
القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع
والتضمن دلالة اللفظ على معنى (صفة الوضع) بواسطة الوضع الذي ذلك
المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له
بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام

الثلثة

51 الثلثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان ما
يتعلق بنفس الموضوع مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق
بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج في
مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان آخران احدهما
انه يجوز ان يوجد المدلول الخارجي عن الموضوع له دائما لا لازما له والقول (جواب سؤال ...)
بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفع في توجيه
الحصر العقلي وثانيهما انه اذا اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط
اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية (خبر منصوب)
اذ لا وجه لتعليل الدلالة ببعض المدلول الخارج عن الموضوع له ولا حاجة
الى ان يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه شرطا
هو اللزوم الذهني لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا
لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما لا يخفى فظهر لك ان قول ان اللزوم
شرط تحقق الدلالة الالتزامية كلام حق ليس فيه اهمال كما توهم
بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق
الدلالة ايضا مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود (الاقوى)

السبب القوي كما ان الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس فاما
مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر
في اللزوم الذهني ان يحصل تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور
لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع لا يضيق في توجيه الحصر العقلي مع ان السند
الثاني لا يجري في جميع ما ذكره مولانا الناقض على ما لا يخفى وتمام وجه
التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المراد تقسيم الدلالة اللفظية
الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع فحاصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين
والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على خارج ما وضع له باعتبار ذلك الوضع
ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج
الى اعتبار قيد الحيثية فيها ولا يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل
قوله لتحقق العلاقة واللزوم اه يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة
كان للزوم المدلول مدخل في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع

او لجزئه

52

او لجزئه فيجوز ان الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية
قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو انا لا نم
ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج
المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف
جدا ثم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة بين الدلالات
الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض
الدلالة اللفظية الوضعية بتلك الدلالة كما اوضحناه لك وقد عرفت
جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب
قوله فان اسناده الى البصر شايع اه فيه انه لو تم لدل على ان يكون
التقييد بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده
الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم
المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم
وهو باطل قطعا والحل بانا لا نم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة
مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي نفس اسناده
الى البصر واما قوله ولان الاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة

اي قول الشارح وبه هنا بحث

اي مفهوم العدم

موجود هنا واللزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله على ان المناقشة ان قد يناقش بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد لم يعلم مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ وذلك لانه لما حقق ان مرادهم من العلم في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية وح لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز ان يكون اللازم في جميع موارد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات

اليه

53

اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمتنع ان الظاهر انه حمل اللزوم هنا على اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك عن التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكلي وعرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما لا يعني يثبت في العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما يثبت بسبب عرف شامل للناس والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يابى عنه هذه الترديد بهذه العبارة مشهور في هذا المقام في الكتب العربية بالمعنى المذكور في الاول على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه بان الخارج

في جميع الاوقات

عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا لم يكن مدلولا للفظ دلالة
وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع له اما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك
التقدير وفيه بحث شريف وهو انا لا نم ان ذلك يخصص جواز ان يكون دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او للمركب منه
ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم الا ان يقال ان المراد بكونه لازما بين
لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو
موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن قوله والعذر
بالاختلاف انه ربما يعتذر ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازيا
او كنويا لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان
ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزومه الجزئي
ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ
القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم للمنطقيين
اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار لانهم يعتبرون
ذلك اللازم لازما لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ
المركب

المركب دالا على ذلك اللازم لا بمجرد لفظ المجاز والكناية لكن هذا
الاصطلاح انسب لعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم
اذا كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان
المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى على ان القرينة
قد تكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالته
لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولما اشتهر
في توجيه ذلك من ان الافادة والاستفادة في العادة تنحصر في هذه
الطريقة فنظر فيه من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة
بالمجازات والكنايات مع القرائن اللفظية والمعنوية وبالخطوط والاشارات
والنصب وغيرها من الدوال الاربع والدوال العقلية والطبعية سائغة
ايضا فلا يحسن اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه
انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على
عدم اعتبار الاعم الشامل للكل والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصودهم
التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين قوله ولو تقدير احتمال ان يكون
متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت

تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم تحقيقيا
او تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية (او كان)
وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين تفسير
الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من (اي على الاحتمالين)
بعض الشارحين ليس على ما ينبغي ولعل ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب
اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقة او في مطلق الدلالة (اي تعميم او تقديرا)
الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه والى توجيه لزوم (عنه الشيخ)
المطابقة للتضمن والالتزام من المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية
واللزوم التحقيقي حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها (اي المنطقيين واهل العرب)
كانت مطابقة وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت
مطابقة فظهر ان قوله فقد اختار ايضا ان نظر اذ لا يدل هذا الكلام على
اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ (اي الحمل تقديرا)
الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان مذهبهم اشتراط الارادة في هذه الدلالة (اي مذهب الشيخ والجمهور)
معتدا بها لا في نفسها كذا قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارات تسامحا والظاهر ان يقال
فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو ان الدلالة مستلزمة للقصد (اي عبارة الشرح)

(او دلالة التزام)

هذا

55 هذا وانما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال
مقدر تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث
والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر
الفاعل وكذا الحكم على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير
الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا
لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل
والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه
الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن
والالتزام عدم انفكاكها عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن
والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكها عنهما على تقدير
ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام
ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير
امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا
بخلاف التقديرين الاخرين الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة (حال)
اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهمه بخصوصه او على سبيل الاجمال
(اي بعينه)

على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني

ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم
الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون
المطابقة متحققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول
بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين
من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال
اصلا ومن الجائز ان يكون بناء النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور
مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على معانيه بدون ذكر
الفاعل ليست وضعية فليس هنا لا تضمن والتزام وفيه انها لو لم تكن وضعية
لكانت عقلية او طبعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا لا خفاء في ان للوضع
مدخلا فيها فتكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على
فاعلها التزام اما مع المطابقة وهي دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه
انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة مردود بان المركب من المادة والهيئة
المسمى في اصطلاح المنطقيين بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث والزمان
ودلالة التزامية على فاعلها قطعا مع انه ليس دلالة مطابقة اصلا

فلا تغفل

فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويناه على غره اه غره بالفتح
كسر الطي يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم
ارادة الكشف والاظهار وههنا بحث منقول عنه حاصلها ان ذلك الكلام
المطوي المتروك مناقشة تورد على القول باشتراط القصد في الدلالة
الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم تكن
مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء
الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة
للقصد لم تكن تلك الدلالة تضمنا والتزاما لانهما دلالتان على الجزء
واللازم في ضمن الموضوع له وبتبعيته ومن البين ان هاتين الدلالتين
المقارنتين للقصد ليست كذلك بل لا بد ان يكونا مطابقتين ضرورة
ان دلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلث فيلزم ان لا يوجد دلالة
تضمنية ولا التزامية اصلا ولا تخلص عن هذه المناقشة الا بان يقال ليس
المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى تبعية
الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما
التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للوضع له وهي موجودة ههنا

انتهى كلامه وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن ان يجاب
باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم تكونا مقارنتين
للقصد لا يلزم ان لا يكونا وضعيتين لما حققه بعض المحققين من انه يجب
الكشف اشتراط القصد في الدلالة المطابقية لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز
ان يكونا تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكروا واما اذا
قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما
في المجازات على مذهب العربية ومختار المص ليست مطابقة لعدم كونها
دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتهما في القصد فيلزم
الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية بتوجيه التبعية
على ما عرفت او منع المقدمة الاولى بالالتزام كونها مطابقة باعتبار
الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز ان يكون دلالة اللفظ
على الموضوع له بالوضع الشخصي او بالنوعي مع القصد مطابقة ودلالته
على الجزء واللازم الغير المقصود بينهما تضمنا والتزاما على هذا المذهب
فليتامل في هذا المقام فانه من مجازات الافهام قوله اي المطابقة لا تستلزم
شيئا منهما فيه اشارة الى ان في قوله ولا عكس تسامحا اذ المتبادر منه عدم

استلزام

57

استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها
بشيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا مسامحة لان تفسير اللازم
اذ المتبادر منه عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لا استلزامها لهما وان
كان هذا لازما لذلك ثم انه استدل على عدم استلزامها للتضمن بتحقق
البسائط انما يتم اذا ثبت البسائط خارجا وذهنا في بعض الماهيات ولكن لم يقم
برهان على ذلك بل انما يثبت البسائط بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما
البسائط الذهنية فلم يثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما
يظهر بعد التامل الصادق فيه واما انه استدل على عدم استلزامها الالتزام
لجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي وقد اختاره بعض المتاخرين
ولا يبعد ان يجعل مختار المص هنا فيرد عليه ما اورده بعض المحققين عليه بلا خفاء
كما اشار اليه المحشي هنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان
في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام
المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومنه اشار المحشي الى من
استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالذات ولا يخطر ببالنا
غيره ثم قال فاختاره المص لقوة دليله لكنه انما ينتهض دليلا لو لم يكتف

في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لو تم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
ايضا لانه ان اريد عدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات فمسلم
الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام
اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى وان كان على سبيل الانتقال
والاخطار بالبال اولا وان اريد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ
لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود
والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات فاعلم
ومن ادلتهم المزيفة على هذا المطلوب انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني
لزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلا بد ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ
بازاء تلك الماهيات كان هناك مطابقة بلا التزام وللنظر فيه وجوه
احدها انا لا نم لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة
لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يحصل تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز ان لا يحصل
تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه
قطعا

58 قطعا وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نم انه يلزم
ادراك امور غير متناهية لجواز ان ينتهي اللازم الى لازم الماهية نفسها
بان يكون الماهية ولازمها متلازمين متعاكسين كالمتضايفين ويجب
بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له
لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية
اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية
بلا خفاء لانا نقول يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس
عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك امور غير
متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس
عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثالثها ان اللازم انما
ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون
الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك محالا فلا بد لنفي
ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو
مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص ههنا ظاهرا
ففسادها اظهر كما لا يخفى والجواب ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم

وجودا وعدما بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا
وعدما كما هو المشهور واختاره المحشي في بعض تصانيفه قوله فحال
استلزام التضمن الالتزام كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم
ان احدى الحالتين وهي حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام
وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم
الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة
اولا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان
معنى مطلقا لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان يرد على هذا ما
يرد على ذلك كما عرفت لكن الحالة الثانية اعني حال الالتزام
مع التضمن الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفاء كما هو رأي المصنف هنا
لثبوت بسيط له لازم عرفي في الجملة قطعا كما في لفظة الله واما على تقدير
عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه
على امكان ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو ممنوع وانما حملنا الفاء على الفصيحة
لا على التفريع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن الخ
على ذلك بلا خفاء فالمناقشة فيه بانه مما لا محصل له بناء على حملها

اذ لا يخفى انه لا ترجيح لجواز مركب لا لازم له على جواز بسيط له لازم فلو كان الفاء للتفريع لقال وكذا حال استلزام الالتزام بدل قوله واما عدم استلزام الالتزام

على التفريع غير مرضية عند المحصلين ثم يرد عليه ان هذا المنع يتجه
على الحالة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يوجد
له لازم عقلي وهو ممنوع ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام
بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا لجواز
ان يكون لجميع معاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا ان يدعى
مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما
اورد المحشي فلو كان ورود المنع على المقيس قادحا في صحة المقايسة
مع وروده على المقيس عليه لم يكن الحالة الاولى ايضا صحيحة بالحقيقة
الاولى وان لم يكن قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الحالة
الثانية ايضا صحيحة مطلقا فالحق انه لا يصح شيء من الحالتين
بل الحق ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم
وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء
على خلوصه بجواز المذكور هناك بمعنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور
في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع
التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك

التعرض لحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشانهما لفرعيتهما بخلاف
المطابقة لاصالتها او لكونهما مجهورين في الجملة على ما اشتهر فيما
بينهم بخلافها قوله والموضوع ان قصداه للوضع عند اهل العربية
معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص
المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم في الدلالات الثلث
والترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات
وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى
الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع
المعاني للمعاني كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في
المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو الملحوظ بخصوصه للمعنى
كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى
الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشباه اخر بوجه
عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى
الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية
والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس
والى

الحمد لله الذي جعلنا من امة محمد

والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضماير و
اسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمجازات ولا يذهب عليك
ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هي الدلالة
اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدال والاربع بالافراد والتركيب
اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي ومما يقوم مقامه
من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجيء وكذا المراد
بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة ومما في حكمه ليشمل مثل قولنا
جسق مهمل وديز مقلوب زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص
مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها
المجازية عن تعريف المفرد والمركب بناء على ان يخص الافراد والتركيب
اصطلاحا باعتبار معانيها الحقيقية ويجوز وصف الالفاظ بهما باعتبار
معاني المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد
الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وبالدلالة
الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رايت بدرا
بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد لكونه

بين البطلان ويحتمل ان يكون المراد بقوله جزء اللفظ الموضوع على

جزء المعنى ولا دلالة جزئية على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية

على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء معنى

من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد

بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل

بينهما باعتبار قيد الجنسية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في

(اي المركب والمفرد)

لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما

في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة وعلما

والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني

على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر

واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول

في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه

على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان تعريفيه ينتقضان طردا وعكسا

بنحو عبد الله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه

على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب الشيخ في

(اي معلم ثاني كما سيأتي)

الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل

جزؤه على معنى بل الكل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء

زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفي الكل نظر

(اي الواضح والجواب والزيادة)

اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان

الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين هو كون

الشيء بحيث متى التفت النفس اليه التفت الى شيء آخر لعلاقة بينهما

وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة في نفس الامر وان

لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا

خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد

ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد صلوحية الدلالة

فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بنحو عبد الله

الا ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها

ليست بمركبات ولا بمفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط

القصد والدلالة في مطلق اللفظ على ما نقل عن الشيخ في الشفاء لكن

هذا بعد والحق واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة

لو ورد الاشكال بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى بل عن
دافعة للاشكال بعبد الله علما ايضا اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه على معنى
هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف منه جزء المعنى الاضافي
الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا
اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة
ايضا كما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب
مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في تعريفات المفهومات الاضافية
وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لا اشكال
في تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار
وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار
وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك
ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله علما باعتبار وضعه
الاضافي وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا الكلام
انما يظهر بعد زيادة قيد الجزئية ايضا ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا
ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر

زادوا في التعريفين الاخيرين قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا
ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل
اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد
معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد
عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية
لكن لا حاجة الى زيادة القصدين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في
هذا المقام توضيحا للمقام وقد بقيت ابحاث اخر طويناها على غرها
والله ولي التوفيق قوله وانت خبير ان هذا مبني على ما قرره فيما سبق
من ان قولهم ويلزمها المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط
القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يعتبر زيادة
القصد للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الجزئية على ما
نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله وهو ما لا يجوز اي
مركب لا يجوز السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند في
استدعاء انتظار المخاطب ذكر المسند وكالسكوت على المسند بدون
المسند اليه في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد

وضرب عمرو وليقم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعي
انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل
وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه في استدعاء انتظار احدهما
ولا يبعد ان يعتبر الستثنية في قوله المخاطب عرفا اي لا يحسن السكوت عليه
فلا بد للمخاطب بحسب العرف كالمخاطب السكوت على المسند اليه بدون المسند
وعكسه وعلى التقدير بين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات
وكانه اعاد ذكره للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت
على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت
على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت
على احدهما في استدعائه انتظار احدهما او في الخطئة بحسب العرف
وكذا لغيرها من المفصلات فلا حاجة الى السكوت على الرابطة وغيرها
مع ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند
والمسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور

٢٠

بل اكتفي باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما مثل
السكوت على الاخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما
لا يقال لو اكتفي بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريف المركب التام
المسند اليه المركب الناقص لانتفاء تشبيه شيء بنفسه لانا نقول
للمسند اليه والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كا
السكوت على مسند اليه اخر وكذا السكوت على كل مسند اخر فلا اشكال
قوله وهو تمام القضايا على التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق
والكذب لما اورد عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر
ولا يريد بالواو الوصلة معنى والفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضائعا
فصرح بكلمة او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال
وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشتهر
بين المحققين وهو حمل الاحتمال على التجويز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب
التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية
القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا ووقع بين شيئين
لشيء او لا وقوعه لا عنا ان الحكم بالوقوع انها قضية بقضية

اولا وقوعه اذعانا في المتصلة او وقوع انفصال قضية عن قضية
اولا وقوعه اذعانا في المنفصلة وما هنا امر ولكنه وغيرهما في الانشا
ومن البين ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد
ماهيته بخلاف الانشا وثانيها ان يحمل احتمال الصدق والكذب على
امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على
ما عرفت ولو في ضمن فرد من افرادها والحاصل ان كل خبر على حسب نوعه
صدق وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشا وثالثها
ان يحمل احتمال على الامكان الذاتي الخاص والعام المقيد بجانب الوجود
اي ما لا يقتضي ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه
ولا لعدم كذبه او لا يقتضي ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم كذبه
ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا عن امر
خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشائيات
وانما اعتبر القائل في تعريف الخبر لان المقسم معتبر في مفهومات الاقسام
ولا احتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار
صدق الخبر وكذبه على مدلوله قطعا ولما الحكم بان الصدق والكذب

الى انتقض تعريف الخبر بالانشاء لا يقتضي بنفس ذاته صدقه وكذبه ع ق

من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى
سلبهما عما عدا الخبر وعما هو مدار ولكن انهما مختصان بالخبر
حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص
كما حققه المص وغيره واما الرابطة فانها واسطة في الثبوت للصدق
والكذب في الخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة
الخبر للواقع وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة
واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل على الوجه الاول
بقي ان الصدق والكذب الذين هما صفتا الكلام مفسران في المشهور بمطابقة
الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور
ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي
او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي وثانيها
ان تفسير الصدق والكذب هنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق والكذب هنا على ما هو صفة
المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن
الشيء لا على ما هو عليه فيه بان يجوز وصف الكلام بهما وصفا بحال

المتعلق اي الصادق قائله والكاذب قائله من حيث هو قائله واما
لم يذكر المص اقسام الانشا مع انها مذكورة في شرح الكتب لعدم اهتمام
بشانه اذ لا دخل له في افادة ما هو مقصود المنطقي اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص
والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف المركب التام لان الخبر
منه يدل على الموصل الى التصديق ومالم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكر
قسمها قوله اه كان الثاني قيد اه فسروا القيد بالمخصص واردوا به ما
يقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال
ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ماش وزيد
الكاتب وعلي جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية و
المراد بالاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد
على المقيد لفظا نحو كلاب مهاتات ونحو في لغة العجم ونحو جود قطيفة
وجلدوق نيات في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمرا ضرب وراكبا
جاء في عمرا ضرب زيد وراكبا جاء بكر ونظائرهما في لغة العرب اتفاقا
لان هذه المعمولات المتقدمة لعواملها المتأخرة قطعا لكنها متأخرة عنها

فان قيل فيه ابهام بحسب تعدد الوضع والوضعين وفي عليه ابهام تعدد وضع واضع اللغة عواملها
لمعان متعددة وفي الاشتراك ابهام يجوز بجوز العقل واحتماله لان الملاقة على الافراد
مجاز وكونه جنسا مجوز نحو هذا يجوز ان يفرق بين الاضمار والابهام ـ محمد صح

65
عن عاملها رتبة ومن ههنا يعلم ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي
في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او
غيرهما كقولك ضرب الكذاه اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اي
غير تقييدي زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله
تقييدي او غيره بان الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص
واما مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان اسامي الاقسام المذكورة هي
هذه المركبات وامثال هذه التغيرات في الاسامي جرت بعادة في عبارة المصنفين
والاظهر انها لا تتوقف اللغة هذا وفيه انه يجوز ان يترك ذكر هذه الالفاظ
باعتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية
تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما
يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية اللغوية كقولهم
يا ابي الفضل قوله والا اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل
للمفرد قسم والمشهور ان اقسامه الحاصلة من نفي تلك القيود اربعة
ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن لا يدل كزيد

وما كان لجزء دالة لكن مدلوله ليس جزءاً للمعنى المقصود من الكل كعبد الله
علماً وما كان جزء دالاً على جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليست دلالته
عليه مقصودة كالحيوان الناطق علماً لشخص انساني وملحق بها الاقسام
سبعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور
وسيجيء تحقيقه وح ما لم يكن له جزء مرتب في السمع يتناول قسمين و
ما لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقسام
احدها ما كان معنى الكل بسيطاً لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيها
ما كان معنى الكل مركباً لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلاً سواء
كان خارجاً عنه كجدال وغزال او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير
كونه مفرداً كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وثالثها
ما كان مدلول جزئه جزء لبعض معاني الكل لكن لا لمعناه المقصود
كعبد الله علماً فيصير الاقسام المشار اليها في التعريف عند التفصيل سبعة
والقول بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين من الاربعة
الاول لا يجدي نفعاً في توجيه كلامهم اذ الظاهر المقصود تفصيل الاقسام
الحاصلة بحسب قيود التعريف والا لامكن الاكتفاء بثلثة اقسام

منها

66

منها بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بما ذكر على ارادة الدلالة
الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ
على وجود اللافظ فليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف التهجاء على الاعداد
غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية
او وضعية عددية الا على بعض التاويلات فاعرف ذلك قوله المستقل
اى في الدلالة الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ان لا يكون ملحوظة
تابعة لملاحظة الغير وانه لتعريف حاله كما في معاني الادوات وحاصله
ان لا يكون ملحوظيته واسطة في العروض وان كان ملاحظة الغير واسطة
في ثبوتها وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظته بان لا يكون واسطة
في ثبوتها والا لخرج عن التعريف الاسماء التي مدلولاتها معان
نظرية كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات الا ان
ان يراد ملاحظة تلك المعاني من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معان
في ملاحظة العقل والنفس مدخل لملاحظة الغير بان يتوقف
من حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة
الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة على
ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث

وههنا ان اريد بالكل الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما
هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية
لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقل بالمفهومية والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل قطعا وان اريد بهما اعم من الدلالة المطابقية والمعنى
المطابقي خرجت عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة
لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان
مع انها ادوات عند المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل جزمه
عنه مطلق الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة
والادوات طردا او عكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة وتعريف الادوات
ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات
في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة
والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة
لكونه مخبرا به اي مسندا وليس الزمان والمتعلق الاجمالي كذلك بالنسبة اليها

هذا

67

هذا الادوات صالحين لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل
الصادق مع ان دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي التزاما في حيز المنع
كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان كانت
عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكن عند بعضهم داخلة في الكلمة
وهو المختار عند المص على ما صرح به في بعض تصانيفه قوله ان يجوز نوع
تلك الهيئة ان يتبادر منه ان الدال على الحدث زمنه هو المفهوم الكلي
المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضي مثلا لوضعه
بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة وكونه
ان الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها
بازائه على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فتكون هيئة
الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها
في مادة موضوعة متصرفة فيها لئلا ينتقض بهيئة جسق وحجر
كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا
وتذكيرا وتأنيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج
هيئة حجر بوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى

وما قيل بشرط كونها في مادة الحدث فهو لا يدفع النقض بمثل كرم مصدرا
بناء على ان حركة آخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما هو الصواب واعلم
ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع العدة
المذكورة منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة
نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها تعريف
الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها
في المعاني المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح
في دلالتها على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان
الى تلك المعاني لاتجه النقض بها الى ان يتكلف بمثل اعتبار اصل الوضع
في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض باسماء الافعال لان
المناسب لنظر المنطقي في المعاني ان الالفاظ ان تعد كلمة لكون معانيها
معاني الكلم بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل
بمدخلية المادة قطعا الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد
باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال
هيئة ذلك اللفظ وهيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك

ان القول

ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد به
بعضهم في بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التامل فيه انه ليس شاهد عدل
بل العدول عنه اعدل لان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة في الكلمة هو مجموع
المادة والهيئة والمراد بقولهم هيئته في تعريفها مدخلية هيئته والمراد باحد الازمنة
الثلثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام
وعلى هذا لا اشكال بما سبق ولا بمثل زمان ولا امس وغد وصبوح وغبوق
ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه مختص
بلغة العرب كما يقتضيه عموم نظر المنطقي ولا ينتقض بمثل آيد وآمد في لغة
العجم بخلاف التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم
تركيب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتب
في الشمسية في تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه نعم يتجه
على هذا التوجيه الاشكال بمثل هو والذي الموضوع لكل واحد من الازمنة
الثلثة من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع بعضها
لواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعها
بان الكلام ههنا مبني على ان الضمائر والموصولات وامثالهما موضوعة

للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام المص فيما بعد
والمفهوم هنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المحاورات فلا اشكال بما لا يثبت
وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله وقيد الدلالة اه يعني لا حاجة في اتمام
التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزائد عليه قيد واقعي
للتوضيح لا احترازي كما حققه المحشي الزكي في شرح الشمسية وهو على حمل قوله بهيئته
على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة
وح لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة الثلثة ماضيا وحالا
واستقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد ونظائرها مع انه
على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان
لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة الا انها لا
على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما بين في محله وان كان محل مناقشة
واما قوله وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة باستقلال
الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور
وفيه ان الكلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان الاقتران
بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما قوله يدخل فيها الكلمات الوجودية

لا يخفى

لا يخفى ان ادخالها في الادوات يوجب انتقاض التعريفات بها وتأويلها
بما يدفعه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو مختار في بعض تصانيفه
وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء يدل بظاهره
على عدم ادخالها فيها كما لا يخفى قوله بل على ان الشيء شيئا لم يذكر اي
لم يذكر بعد وهذه عبارة الشيخ في الشفاء وفسره المحقق الشريف
في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام يذكر
كان فلا يجب دخالة في مفهومه يعني ان المراد ان ذكر الشيء شيئا ثانيا بعد ذكر
كان ولذلك كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل طرفي النسبة
متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم
ان ذكر الشيء شيئا لا يلزم تأخره عن ذكر كان بل يتقدم عليه كقولك
فقيرا كنت اللهم الا ان يراد التأخر اللفظي الرتبي او سلب المعية
اللفظية سواء كانت متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المقصود
خروجه عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل
على ان الفاعل شيء هو منحصر في مرتبتها وداخل في مفهومها وهو الحدث
الذي هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح ان الظاهر ان المراد

انه لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق كلام كما بني في تعريف الادوات ومع لاينا سبب استثناء بقوله الا ان يعتبر بها ان لانها عند اقترانه متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل يصح مع تلك المتعلقات كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم منه هذا عدم استقامة قوله فيصح حينئذ ان يخبر بهما او عنهما وقوله او يبتدا بهما او يخبر اي يخبر بهما بمعنى جعل كلمة الادائية مبتدا وخبرا حالا او مالا بمنزلة عطف التفسير بقوله يوضع او يجعل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصود منها مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الادوات والاسم طردا او عكسا بامثال الضمائر المتصلة البارزة في قوله ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامك وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور واعلم ان ههنا بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف يصح جعل معنى الادوات جزء المخبر به وجوابه ان المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلال

ذلك

ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار جزء المستقل فقط وبتبعيته في الملاحظة لمجموع معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة للفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل كجزء المستقل كالمركب من الادوات ومتعلقاتها جميعا ولعل في قوله بنفسها اشارة الى هذا ثم قوله واما الدال على سلب نسبة كغير فيه ان الاولى ان يمثل بمثل لا وليس اذ الظاهر ان غير ليس باداة بل اسم بناء على ان استعماله في المعنى الادائي مجازي ومدار الاسمية والادائية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله تقسيم مطلق المفرد يعني ان قوله وايضا الخ معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد وهو مستقل فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما نقل عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم مقسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقة

بعض كتب المعتبرة في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب
الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا يسمى حقايق
ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى التقدير يرد
فيه ان ما ذكره الشارح دفعا وقع من الكاتبي من جعل المقسم هنا الاسم الذي هو احد
اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما رأى ان المتقدمين جعلوا
المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمله عليه وتابعهم لغفلة عن
تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف
في وجهه فضعيف جدا قوله يعني انه لا يوجد له معناه يرد عليه انه يخرج
على هذا الاعلام المشتركة وكذا الكلي المتواطي والمشكك واجيب عنه بان
المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اي ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ
او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة
او مجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يوجد له معنى واحد من حيث
انه يوجد له معنى واحد وان كان له معان كثيرة ايضا على ان التقسيم اعتباري
وقيد الحيثية معتبر في التعريفات حتى يحصل التقابل فلا اشكال لكن
سيجيء في كلامه ما يأبى عن هذين التوجيهين فتوجه ثم يتجه انه ان كان
المراد

71

المراد بالمعنى المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز
من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم استدراك قوله وضعا في تعريف
العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي
بحسب الوضع او الحالة معتضدة له حرم اللفظ باعتبار معناه المجازي
المشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون اللفظ
باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك على
ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنييه مجازيين
في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله في المشترك فلا وجه لضابط
قطعا قوله الضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصولات والمعرف باللام العهد
الخارجي والمضاف الى المعارف باضافة العهد الخارجي اذ جميع هذه الاقسام
موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس
الى معانيها المشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب
او لا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما
اتحد معناه ليس بشيء لانها لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت
داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع

اي متكررات

فيها ولا مشتركة ولا حقايق ولا مجازات وهذا ظاهر على انه لا بد في

اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس عليه لئلا يرد به النقض بالاعلام المشتركة

وغيرها على ما عرفت وح يدخل هذه الالفاظ بالقياس الى وحد وحد

من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه وفي العلم اذا كان مشخصا

وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض بخروج

الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس اليه ورد

النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار اليه

بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه اخر وهو ان ضمير الغائب واسم الاشارة

وان جاز استعمالهما حقيقة في المعاني الكلية لكنهما يستعملان غالبا

في المعاني الشخصية فينتقض التعريف بهما بالقياس الى تلك المعاني

قطعا فظهر ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ان يقال

والصواب في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ

المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها المتشخصة على تعريف العلم

كذلك يرد النقض بها باعتبار عدة من معانيها مطلقا

على تقسيم كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة

ولا مجازا

72

ولا مجازا وايضا ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها

يلزم دخولها في العلم او المتواطئ او المشكك والكل باطل وان كانت

داخلة في كثير المعنى كما هو الظ يلزم دخولها في المشترك او المنقول

او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن

ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم ومما في حكمه في تشخص

معناه الموضوع له وحده وبالمشترك اعم من المشترك ومما في حكمه في تعدد

معناه الموضوع له بلا تخلل نقل وح لا يضر دخول مواد النقض الاول

في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه بعيد جدا ثم

ينبغي على قوله وكان ينبغي ان الجزئية الحقيقية انما يوصف بها المعاني

حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها الا بطريق المجاز كما صرح

به المحقق الرازي في مطلع الكليات من شرحه للشمسية ويرد هذا على

الاولى على ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب من انه

يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن

توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية بالمعاني

في اصطلاح ارباب المعاني واما في اصطلاح ارباب الالفاظ فغير مختصة

اى النحوى — اى منطقى

بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاحي الباب لتخالف النظرين على قياس

تخالف اصطلاحي العلمين لذلك او لم لا هنا بيان الاطلاق المجازي

فلنتأمل قوله واما العلم الجنسي يريد دفع انتقاض تعريف العلم عكسا

بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضمائر واسم الاشارة

وحاصله ان العلم الجنسي علمية تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام

لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني

منعزلا عن الالتفات الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم

مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف

النظرين فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة

الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرفهم لان المتبادر

من قول المنطقيين يسمى علما في عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد

جدا ولا داعي اليه بل اطلاق العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطقيين

واما قوله هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي اه فاشارة الى ما حقق في محله

ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة

كقولك رايت اسامة واقبلت اسامة وهذا يدل على ان المتشخص

الذهني

الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج عن التعريف المذكور قطعا

ويدخل في تعريف المتواطئ او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده

لا خفاء في ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين

في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه اخر وانما قال اي

في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطئ والمشكك انما هو تساوي

الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كان كلها ذهنية كالعنقاء

او بعضها ذهنية وبعضها خارجيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور

في تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها في حد ذاتها ولكن ان يعني التساوي

في صدق المعنى الكلي ان لا يكون الصدق على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد

الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين

ناشئ عن امر اخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان والحيوان

والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل في

تلك الاختلاف كالموجود فانه لا يبعد ان يكون لصدق مفهوم الموجود على بعض

افراده كالواجب مدخل في عليته لبعض اخر كالممكن وكذا صدقه على

بعضها اولى من صدقه على بعض اخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض

على ما لا يخفى وبهذا يندفع ما اورد هنا من انه لا شك ان بعض افراد الانسان
اعلم لبعض آخر واولى منه ايضا فيدخل الانسان في تعريف المشكك مع انه متواطئ
على ما تقرر من انه لا تشكيك في الذوات والذاتيات فانتقض كل تعريفيه
طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض
الخارجية عن حقيقته لا لصدقها عليها فلا نجد في مثل الموجود والابيض لجواز
ان يكون اختلاف افرادهما في صدق مفهومهما عليهما بان يكون لصدقه
عليها دخل في ذلك الاختلاف ولا بد لنفي ذلك من دليل بقي ههنا بحث وهو
انه ان اريد بتساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها في نفس الامر
كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية
كاللاشيء واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات
المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات من القسمين
مع دخولها في المقسم وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه
عليها بحسب فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني الكلية متواطئة ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي
والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور

ومستبعد

ومستبعد جدا وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق الكلي
عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطئ
ضرورة ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقها على افرادها
فرضا وانما حمل الصدق المفهوم منه على ما هو بحسب نفس الامر والدخل على الفرض
مع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه
فرضيا ونظيره هذا التقرير ان ما اورده بعض الشارحين في تعريف
المشكك من انه ان اريد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي
ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم وان اريد الافراد
الفرضية انحصر المتواطئ في الكليات الفرضية وهي نقايض المفهومات الشاملة
ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها
ان يراد المعنى الاول الذي هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ
الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير
لعدم اشتهارها في المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد في
صدق المعنى عليها معناه المتبادر وبالاول تساوي الافراد في صدقه
عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر

الباء للسببية متعلقة بتساوي الافراد

يكن موضوعا لمعنى كلي استعملت في الافراد مجازا قاسم

عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت في نفسه مروج يخرج الالفاظ المذكورة
في التواطي ولا يحذو فيه وثالثها ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ
المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا غرو ان يجوز هنا كل لفظ
مفرد موضوع بازاء كلي فرضي او كلي منحصر في فرد مع امتناع الغير فانه
استعمال بعض المفردات في احدى الكليتين مجاز كالمعدوم والممتنع
الحقيقة والواجب وبعض الضمائر والموصولات على قول المختار دهرها نعم لنا ان نضع علمها
مفردا بازاء الكليتين لكنه غير قادح في صحة التقسيم اذ المتبادر منه المفرد
هو المفرد المستعمل في المحاورات فتدبر قوله لكن يتقدم ذلك ... حاصله
ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية
بمعنى التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل
بمعنى الكثرة الاثار كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج والجص لكنه يكفي
بالاولوية منها لان الثالث يستلزم الثاني فتبحه فلو اعتبر تغاير المفهومات
كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها بعضا
واكتفى بالازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا وثانيا بالتزام
ان استلزام الاشدية ظ بخلاف استلزام الاولية لها ففيه ايضا انه ان

اريد بالاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا يستلزمها وان اريد الاولوية ...
ظ ايضا قوله اي وضع ابتداء احترز به عن وضع اللفظ لواحد من المعاني ابتداء
ان لا يجوز النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ الموضوع
بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشتركا بالنسبة اليها وان كان
لهذا اللفظ معان تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة
ومجازا فان التقسيم اعتباري لا يمتاز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا
اشكال وثانيا المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير والشخص من سادات المسمى به
فهو داخل في المنقول على ما رجحه بعض المحققين قوله فمنقول ينسب الى الناقل ان
... فلا مجاز ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست بنواقل حقيقة
لكن ربما ينسب اليها النقل مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو كان
... سواء كان لغة او عرفا او اصطلاحا لكان اولى ... وجهين ... وجوه
فافهم قوله فحقيقة في المنقول منه اي حقيقة بشرط الاستعمال في
المعنى الغير الموضوع على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة و
المجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى
حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي

والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال
الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروط بالاستعمال من باب تخالف
الاصطلاحين وهي المراد بقوله في المنقول منه والمنقول اليه باعتبار المنقول
اي حقيقة بالنظر الى المنقول منه
وباعتبار المنقول اليه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ
المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية
فلا بد ان يكون ذكر المجاز ههنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجازا
وكناية او المراد من المجاز اعم من الكناية والمجاز مجازا ويحتمل ان يكون عند
المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين وعلم ان النقل قد يستعمل
بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبة لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع
هجران استعماله في معنى الاول بلا قرينة ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل
بمعنى الوضع المذكور سواء كان مع هجرانه في الاول او لا وهذا المعنى اعم
من الاول وقد يشترك بين المنقول والمجاز ولذلك قال في
اشارة الى انه لا حاجة الى ذلك
المنقول منه وفي المنقول اليه فلا تغفل قوله ولا يخفى عليك ان المنكر
اشارة الى ان هذا ...
يعني انه لا تقابل بين المشترك وشيء من الاقسام الباقية لاجتماعها
معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما وانت تعلم

تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام الباقية باعتبار المعنى الثاني
وكذا الحقيقة والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا
التقسيم اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام الباقية ولا بين الاقسام
اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما و
باعتبار بعضها متواطئا ومشككا كالانسان فانه ... وربما يكون
لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا
وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة في الزيادة والطهارة
وفي الشرع مع احدهما وفي مطلق الصدقة مع احدهما قوله المفهوم ان
امتنع ان الظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل
فيه وعلى هذا يظهر ان الجزئية والكلية واقسامها من المعقولات
الثانية العارضة للماهيات بشرط حصولها في العقل كالوجود والعدم ومثالها الجوز فانه يكون عارضة للماهية من حيث
هي هي من غير ان يكون حصولها في العقل مدخل في عروضها لها حقوق في
محله وللكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل
القلة وكلاهما صحيح ههنا وانما اختار واجمع الكثير بالياء والنون

[illegible]

تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا
وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا
لها بحسب نفس الامر قوله فلا يرد ان فرض صدق الجزئي الخ ان حاصل السؤال
ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل جميعها مندرجة في
تعريف الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن
فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية
بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل
الجواب ان الفرض هاهنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر
في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم
كما في تعريفهم للجنس بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتعريف
الجزئي الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا
ووهما وتعريف النقطة بانه عرض كذلك وان الجواب بان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا يرد ان
هناك فرض وتقدير ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها
قضية معقولة محضة بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير يتعلق

بكل

[illegible]

بعل ارادة مراد المجيب المذكور بثبوت الفرض في نفس الامر ثبوت المفروض فيها فيعرض ذكر الفرض مستدركا دائما قلنا ذلك لانه يكفي لثبوت الفرض
في نفس الامر صدوره عن الفارض فلو لم يحمل الكلام على ما ذكرنا لا ختل ويمكن ان يتكلف المجيب بان مراده من امتناع ثبوت الفرض في نفس الامر
بمجرد النظر الى المفهوم ان يمتنع من مجرد تصور المفهوم سببا لثبوت الفرض والتقدير في نفس الامر اي صدوره عن الفارض لا امتناع صدوره
عن الفارض مطلقا سواء كان لذلك الصدور سببية مجرد التصور ام لا فافهم
شرح

بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من الامتناع فرض الصدق بمعنى التقدير
امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع صدوره
عن الفارض وفيه ان ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت
المفروض فيها فيعرض ذكر الفرض مستدركا بل الاخصر الاظهر على هذا
ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اي عند العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى
قوله لا يقال الصورة الخيالية الخ ان تخيله بعض الجزئيات يمكن حكم العقل
عليه بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة
ببيضات كثيرة والشبح المشاهد لضعف البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد
ومحسوس الطفل وملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه عليها على سبيل
الاجتماع لا على سبيل البدلية والترديد ومن البين ان تجويز الصدق
على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع وانت
تعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر منه من جميع العاقل يدفع بعض موارد
النقض المذكور كالجواب الذي ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك
بقي هاهنا سؤال مشهور وهو ان زيدا اذا تصور هاهنا كان صورته
الخارجية صادقة على الصورة الحاصلة منه في اذهانهم كما ان تلك

الصورة صادقة عليه ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين
فيصدق في تعريف الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصورة الذهنية
وكذا يصدق على كل واحد من صورة الذهنية بالقياس الى باقي صورها
مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال
فهو ان لزيد مثلا صورتين احديهما كيفية ناشئة عنه حاصلة في العقل
واخريهما صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل وهما صورتان متغايرتان
بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة
بالذات فلا تصدق شيء منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد
واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء وانفسها
في العقل فهو ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد
ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد بصدق
المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين وهو ظل
لها ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متأصلة في الوجود كافراد
الانسان او الظلال لاشياء اخر كافراد العلم ولا شك ان الصورة الحاصلة
من زيد في اذهان طائفة موجودات ظلية منتزعة عن صورته الخارجية

فليس

78

فليس شيء منها منتزعا عن امور متعددة فلا نقض بشيء منها ولا يخفى
انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا صادق على امور كثيرة
وهي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها من الامور
المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس
منتزعا عن تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى
على اولي الابصار هذا اذا جوزنا ان الجزء الحقيقي محمول على ما هو الحق
واما اذا لم يجوز ذلك على ما زعم بعضهم فدفع الاشكالين اظهر من
ان يخفى قوله وفيه بحث لان حاصل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد
في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد
(لانه ممكن الوجود لكنه ليس بموجود في الخارج)
فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط اما مع
امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او
يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب السبعة او غير متناهية
كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه
ان اريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسيما له لان
الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعله قسيما وان اريد امكان الخاص

فيه ان زيدا في الطفل زيد وفي الجسم النامي المتحرك زيد وفي شيء له الضحك زيد وفي الكاتب زيد وفي الضاحك زيد وفي الكامل زيد وزيد العالم زيد وغيرها من الامثلة م ح

كالكليات التي ... والذي يصح بالامكان العام ... فان الافراد ممتنعة الافراد في نفس الامر ... لزوم اجتماع النقيضين واما ... فافهم

الوضع صفة الفلك اذا تحرك الفلك ... فهو وضع واذا تحرك ... فهو امر آخر وعلى هذا القياس والحاصل ان ... حاصل لما تحرك الفلك م ح

لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى واجب الوجود
لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه
ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل
الممتنع بقرينة ما يقابله الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن
توجيه التقسيم على ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب لذاته فيه للتنظير
لا للتمثيل والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم الكلي الى ممتنع
الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته في شيء
منهما وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع
غيره من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد با
لافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يجوز ايضا فتهما
في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام في قوله تعالى لا يحل
لك النساء وحينئذ يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال امتنعت
افراده او لا لكان احضر واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين
على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة
في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالهما بانه محتمل
وجود

مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة فيه

وجود افرادها في الماضي والمستقبل او في بعض مواضع البعيدة فلا يصح
التقسيم بانه ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة فيه ليست
من دأب المحصلين مندفعة بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك
ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما في الجملة خلاف الظاهر
المظنون على انه يمكن تقييدها بقيود تجعل نفي وجودها يقينا كلي نها
موجود في هذا الزمان وهذا المكان فتأمل قوله وليس في مثالي النسبتين
التباين كما في زيد والفرس او العموم المطلق كما في زيد والانسان وربما
نوقش في هذا الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكون متساويين
كالجزئي والكلي المنحصر فيه لمفهوم الواجب لذاته وذات المقدس ومفهوم
الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس في الاول التباين او التساوي
او العموم المطلق ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا
سواء كانا كليين او جزئيين او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما في
ذات واحدة اصلا ومرجعه سالبتان شخصيتان مخروفتان دائمتان
او سالبتان احديهما شخصية متعارفة واخريهما كلية مخروفة والتساوي
المطلق عدم انفكاك شيء منهما عن الآخر ذاتا ومرجعه موجبتان

وفي مثالي التباين او التساوي

كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان لذلك او
موجبتان كذلك احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم
المطلق انفكاك احدهما عن الآخر ذاتا دون العكس ومرجعه موجبة
مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام
الثلثة قيود لاقسام النسب بين الكليتين لا نفسها قوله اعني تجويز
صدقه لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين وهو
لازم لها وممتنع عنها ومن البين انه ليس شيء من الجزئيات المذكورة
كذلك لما عداه منها كما اشرنا اليه آنفا لكن الاولى ان يقول بعده لا مجرد
صدقه على كثيرين مطلقا قوله واما اذا كانت الحصص الخ يعني بها الحصص
المأخوذة بالقياس الى ذات متغايرة فانها في حكمها في التباين واما الحصص
المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نم انها في حكم الذوات المتغايرة
بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات في التصادق
والتساوي والحاصل ان الحصص عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كانسان زيد
وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا هذا الضاحك وهذا
الكاتب انما اشارة الى زيد الكاتب او زيد الضاحك او الى كاتب زيد

وضاحك

80 وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك
والى كاتب زيد وضاحك عمرو منهما بالمعنيين الاولين ومتباينين
متساويان وبالمعنيين الاخيرين متباينان تدبر قوله من الجانبين
الظ ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق
عن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل
غالبا والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين
على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر وحينئذ لا يرد التصادق الكلي والتفارق
الكلي الا من الجانبين وتقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين
مستدرك وبقوله او من جانب واحد فاسد الا على تاويل مجازي
فمن جوز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي
لا يرد الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به
قوله فربما كان نقيض المتساويين اه هذا تاييد لسند المنع المذكور
وفيه اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان الدليل المذكور جار في نقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي بينها

بينهما نسخ

كالشيئية والممكن

لامتناع صدقها على شيء قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة
بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيض
المتساويين متساويان باطل لان المفهومات الشاملة متساوية وليس
نقايضها متساوية قطعا والجواب المذكور في الشرح يدفع الاشكال
بحذافيره على ما لا يخفى قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى اه قد يناقش
فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق
الموجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلا يتم الملازمة الا كونه
فيما اذا كان النقيضان الكليات المنحصرة في فرد كالواجب بالذات
والقديم بالذات ودفعه بان الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد
الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات كما في
مسائل الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي
كقولنا كل واجب بالذات فهو قديم بالذات وبقولنا كل قديم فهو
قوله وقد يجاب بان القضية المذكورة تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء
رفعه اى نقيض صدق الشيء على الشيء رفع صدقه عنه وكذا
نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على
هذا الرفع والاول في التصورات والثاني في التصديقات

وعلى

81

وعلى التقديرين يكون النقيضان من الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم ونفي
منضم اليه من غير اعتبار صدقه فيه بالقياس الى ذلك المركب كالانسان
واللاانسان وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما
عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات وربما كان المتساويان
من المفهومات التصورية المعتبر صدقها على شيء فاذا اعتبر صدق
المتناقضين بهذا المعنى على شيء يحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
اى بالمعنى الثاني وهو ربما يطلق
محصلة والاخرى معدولة وكلاهما يستدعيان وجود الموضوع
واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع
عند المتاخرين كالسالبة فهي موجبة في قوة السالبة وسالبة في قوة
الموجبة فبناء الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا وبناء دفعه
على اخذه سلبيا كما يظهر بادنى تامل ويرد على هذا الجواب انه حاسم
لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين
وجوديين كالشيء والممكن العام او عدميين كاللاشريك البارئ

واللا اجتماع النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضاهما سواء
كان عدوليين او سلبيين من المفهومات الشاملة المتساوية كاللاشيء
والممكن العام او احدهما وجوديا والآخر عدوليا كالشيء واللاشريك
الباري العدولي واما اذا كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك
واللا اجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما
لان نقايضهما شريك الباري واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي صدقهما
على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع
قطعا فنقيضاهما متساويان مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما
اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة
بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي بين نقيضي
المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية ومن البين ان
هذا المنع مندفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبيا فلا يتم في
المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع
النقيضين لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري وهو ليس اجتماع النقيضين

ضرورة

82 ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر
عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع
النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض من مساواة العينين لجواز ان يصدق
لانتفاء الموضوع فلا يصدق بعض شريك الباري كما يصدق بعض
شريك الباري بل كله هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم ان لا هو ليس شريك الباري
صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه
الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم
صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد موجود بدون صدق ليس شريك
الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت في قوة السالبة فما هو شرط
في انعكاسها شرط في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين
وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا يعلم انه لا بد في اتمام الدليل المذكور
من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما نبه عليه بعض تقريراتهم
وقد وجهه المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تأمل
بقي انه لو اخذ النقيض بمعنى العدول احتاج المنع الى الملازمة ولو اخذ
سلبيا احتاج المنع الى بطلان اللازم المستند الى خلاف المفروض

كما عرفت فلعل الشارح انما حمل النقيض على العدولي ومنع الملازمة اعتمادا
على انه لو حمل على السلبي يتجه منع البطلان وحل الجواب باخذ النقيض سلبيا
ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا يتجه منع بطلان
اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدولي منعنا الملازمة وسلمنا
الملازمة ولكن منعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام
حتى ترتقي الى ذروة المرام قوله فان بعض اللاحيوان ليس باللاانسان
يعني ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم
مطلقا موجبة جزئية مستلزمة بخلاف الفرض لتخلفه فيما اذا كان نقيض
الاعم من نقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى اللاانسان
وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان
ونظائرهما من نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعيهما
ومن البين انه لا يكفي في اثبات المدعي ثبوت الاستلزام في بعض
المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال المذكور سابقا
ههنا بتقرير الكلية ويمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى
بغير

بغير نقايض الامور الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا
لا عدوليا على ما زعمه المتأخرون ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة
الاشكال على ما نبهناك فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء
ليس باللاانسان وضممنا قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس باللاانسان بالضرورة
لان كل ما ليس باللاانسان انسان واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شيء
بالضرورة فينتج كل ما ليس بشيء فهو شيء بالضرورة وهو محال هذا
خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة واجيب عنه
بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس باللاانسان باعتبار افراده الموجودة
فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط
اذ الحكم في الصغرى على ما ليس باللاانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم
فيها عليه باعتبار افراده المعدومة ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق
لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب بان الصغرى موجبة سالبة المحمول وهي
في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون
في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان شيئا من الجوابين لا يدفع الاشكال
بنقيض الشيء واللاانسان السلبي وهما ما ليس بشيء وما ليس بانسان

[illegible]

ضرورة ان بين هذين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا لصدق مرجعه
فيهما مع ان بين هذين النقيضين تباينا كليا كيف ولو صدق نقيضا
كل ما ليس بشيء انسان وهو البين ان كل انسان شيء لزم ان يصدق كل
ما ليس بشيء شيء لوجود شرائط الانتاج قطعا قوله اذ المقصود حصر انواع
النسب ان يريد دفع الاشكال يورد على حصر النسب بين الكليين في النسب
الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة معتبرة بين الكليين
مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المقصود حصر انواع النسب في تلك الاربع
ولا نم ان التباين الجزئي نوع منها لجواز ان يكون جنسا شاملا لنوعين منها
اعني التباين الكلي والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي
مندرج تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة شخصية
بين الكليين خارجة عن تلك النسبة الاربع وان كان بينهما انواع اخر
من النسب وقد يجاب ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصهما
والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال مجردا عن خصوصهما
بحيث يجوز في بعض المواد تحققه في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا انما يستحق الجواب عن اشكال اخر

يورد

يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق
عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد
وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط على نفس الاخر
كما في الشيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء للنسب
الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين
بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليست معتبرة عند القوم اصلا وبعضها
ليست معتبرة بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين
الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين
الخارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى قوله وفيه نظر
ما مر سؤالا وجوابا ان غاية توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان
بين الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين
نقيضيهما اعني اللاشيء والانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب ان
بتخصيص قاعدة نقيض الاعم والاخص من وجه بغير نقائض المفهومات
الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات

الثاني وأما بأخذ النقيض سلبيا ففيه أنه لا وجه وجيها لذلك السؤال أي لا دليل
إذ من البين أن بين اللاشيء واللاإنسان تباينا جزئيا بل كليا ولأن
أخذ النقيض عدوليا كما هو مدار أصل الإشكال لأن مرجع التباين الجزئي
وهو التفارق في الجملة سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلي سالبتان
كليتان ولا شبهة في صدقهما بين اللاشيء واللاإنسان في نفس الأمر اللهم
إلا أن يبنى الكلام على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على شيء ما في نفس
الأمر في جميع النسب الأربع وفيه ما لا يخفى وأيضا الجواب بأخذ النقيض سلبيا
لا يدفع السؤال بل يؤيده إذ النسبة بين النقيضين السلبيين هاهنا
عموم وخصوص مطلقا لا تباين جزئي ضرورة أنه يصدق كل ما ليس بشيء
فهو ليس بلا إنسان من غير عكس لأن بعض ما ليس بلا إنسان شيء قطعا
وهو الإنسان نعم يرد الإشكال على هذه القاعدة بأنها تقتضي أن
يكون بين الشيء واللاإنسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع أن
بينهما عموما وخصوصا مطلقا قطعا كما أورده بعض الفضلاء في منع ضعفه
مع أن كلامهم ليس صريحا في القول بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي
في جامع الحقائق اعلم أن عين الأعم قد يكون أعم من نقيض الأخص مطلقا
وقد يكون

85 وقد يكون أعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل أن معنى قولهم
بين نقيضي الأعم والأخص من وجه تباين جزئي أن بين نقيضيهما
تفارقا في الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث
يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه
إذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا أو أعم من وجه كذلك لا يقال بحسب
العرف أن بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلي على الأول وعموم
من وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى
بالمعنى المتعارف ولذا أخذ بعضهم في الدليل مقدمات أخر تدل على ذلك
التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض عليها بأنها مستدركة وكأن
المحشي هاهنا تبع الاعتراض المذكور وأخذ المدعى مطلقا التباين الجزئي ظرف الاعتراض
سواء كان بالوجه المذكور أو على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل
أمرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي
المتباينين فلا تغفل قوله وفيه نظر لأن معنى التباين الجزئي إلخ لا يخفى
أنه ايراد على ما يتعلق من الجواب عن الإشكال الوارد على حصر النسب في
الأربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين ذلك الجواب بإقامة الدليل
لا فصل الحي

على اصل الدعوى والانتشار الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي
ثم قوله والقول بان الاجتماع خارج عن الجواز انما يجوز مفهوم العموم
من وجه وهو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم
التباين الكلي هو التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع في الجملة
مطلقا على ما يتبادر من التعريفات الخارجية عن بعض تقسيماتهم واما
الجواب الذي اختاره من ان المقصود حصر الكليين في معروضات النسب الاربع
لا حصر النسب في تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف ههنا
لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين اليها صريحا اللهم الا ان يقال
اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لا عن اوجه تقسيم النسب الى الاربع
على تقسيم الطرفين الى اقسام منحصرة وهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضيهما
ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل هو ان يقال العينان المتباينان
يصدق كل واحد منهما بدون الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون
الآخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الآخر يستلزم
صدق نقيض الآخر معه بدون نقيضه وفيه مثل ما مر سؤالا وجوابا
اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباينين على شيء بدون الآخر
حتى

حتى يلزم صدق نقيض الآخر معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين على شيء
في نفسه لا مع الآخر ولا بدونه لانه مرجع التباين الكلي لتباينهما كليا وصدقهما
لا يستدعي وجود الموضوع كما في نقايض المفهومات الشاملة فان بين الشيء
واللاانسان مباينة كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص مباينة كلية لصدق المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى
من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء واللاانسان
مباينة جزئية بل عموم مطلقا ضرورة ان كل لا انسان شيء من غير عكس
واما الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقايض المفهومات الشاملة
او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع وا
النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر ولا يندفع
اخذ النقيض سلبيا فان الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى
ومنهم من اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق المفهومين بدون الآخر
في الجملة لتشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر المشهور لا يقال
يرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا
فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين عين

في المنافيا وبين ونقيض الآخر تباين كلي مع انه ليس بين نقيضيهما تباين
جزئي وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما صرحوا به
من ان كل متناقضين متباينين تباينا كليا والجواب كالجواب الثاني لنقل
لعدم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم النقيضين
كحكم العينين في المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء
والممكن العام كالشيء واللاممكن بعينه وكذا اللاشيء والشيء
كالشيء واللاشيء بلا تفاوت قوله قد يقال الجزئي الخ لا يخفى عليك انه
عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى آخر يدل على ان للكلي معنى واحدا وهو
الكلي الحقيقي وللجزئي معنيان احدهما حقيقي والآخر اضافي كما يستفاد
من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال وههنا نكتة
وهي ان مفهومي الجزئيين والكلي والحق ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي
والآخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة وذلك لانه
الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة
ان المعتبر في الجزئي الاضافي انه يندرج بالفعل تحت شيء
آخر او يمكن اندراجه تحت شيء في نفس الامر ومن البين انه مضايف
هذا

87 الشريف

هذا المفهوم ما كان شيء آخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته
في نفس الامر والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية كذا افاده المحقق
في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي
الاضافي مفهوم اعم من الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان لا يكون
ذلك المفهوم الاخص معنى الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي
الحقيقي جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا
فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم
من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه لخصوصه فيلزم هناك تعدد
المعنى حقيقة او مجازا فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا
مطلق الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد المفهومين
اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا للآخر كما زعمه
صاحب الكشف وتبعه الكاتبي على ما نقله المص في شرح الرسالة بل
المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص وانه المطلق وهو المتبادر
عند المحققين قوله اذ قد علم انتفاءه او ورد عليه ان المراد بالاخص ههنا
ما يتناول الحقيقي والذي علم انتفاءه بحث النسب ما يخص الكلي فاريد

ههنا ليس عين ما علم انفا بل اعم منه وقد تقدم منا ان تعريف الجزئي
الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي
لايهامه ان المراد بالاخص ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان
المذكور صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في
مطلق المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر مطلقا
ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص
من الشيء مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا على نفسه او على جميع افراده
مع صدقه على شيء آخر وعلى هذا القياس سائر النسب في الكليات فبنى على ان
بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بان الثاني اعم من الاول
قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولو لا ان المشهور في هذا المقام
بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو
اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في بحث النسب لكن
اصرح في دفع الايهام قوله قال بعض الفضلاء هو صاحب القسطاس
في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر
فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب لذاته

اذ ليس

اذ ليس اخص منه بل هو مساو له على ما اشرنا اليه سابقا مع انهم عدوه جزئيا
يجري الحكم اليه اذا جعل موضوعا كما في المسائل الالهية اللهم الا ان يقال المراد
بجزئيات الموضوع في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان حقيقيا
او اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا
بالنسبة اليه قوله ويريد به ان يقع موضوعا في قضية موجبة كلية ان اي
يقع موضوعا حقيقيا فيها لا ذكريا له فلا يتوجه انه لا يتناول نظائر
الجزئيات الحقيقية اذ لا يقع وقوعها موضوعا في قضية موجبة كلية بل في
قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اريد بالكلية اعم من الكلية
حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لانتاجها بحسب الظاهر في كبرى الشكل
الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقا
ان يقال في قضية مطلقا لان الكلام للمباين للشيء والاعم منه جزئيات
قوله نفس ج ما صدق عليه ج صدق ج على نفسه كالجزئيات الحقيقية او على
كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة معه على افرادها سواء كان نفس
ج كما يقال كل ج ج او غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا يكون قوله
من جزئيات ج احترازا لمفهوم ج ويتبقى ما يساويه داخلا فيه وقوله

بالفعل اشارة الى ان المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا مذهب
الفارابي كما صرح به هناك وقوله في الذهني او الخارج اشارة الى انقسام
القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما
عقد الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتأمل
ثم الظاهر من قول صاحب القسطاس ان الحكماء عدوها من الجزئيات ومن
قول المحقق الشريف اشتهر في موضوعات القضايا بعد احد المتساويين جزئيا
اضافيا للآخر انهما وجدا هذا العد صريحا منهم فجعل ذلك اشارة
الى ما ذكره صاحب القسطاس في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا
على ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد باخراج مسمى ج
في بيان قيد الجزئيات اخراجه عنه فيشمل المساوي ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ
في الشفاء في تحقيق الامام ج على ما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ في الشفا
ليس بمرتضى عند المساوي من الجزئيات قوله لان كل جزئي حقيقي ان عدل عما
استدلوا به في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي يندرج تحت الماهية
المعروضة للتشخص لورود المنع عليه مستندا بجواز ان يكون بعض
الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب تعالى والتشخص

وغيرهما

وغيرهما ولا بد لنفي ذلك من دليل واما ما اورد عليه من النقض بذات
الواجب بناء على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل تشخصه عين
ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته كذلك على ما حقق في محله فهو مدفوع
بانا لا نسلم ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع
وقوع الشركة بين كثيرين لجواز ان لا يمكن حصوله فيه الا بوجوه كلية و
قال بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته
لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او
ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه
انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع الشركة منظور فيه اما
اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته
في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما
ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته في العقل محالا مستلزما
لمحال آخر هو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون
حصول ذات الواجب فيه على وجه يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا
سواء كان بالكنه او لا وقوله واقلها الشيئية والممكن العام الاظهر فيه

مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم قوله اي الكثيرين اه هذا
التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمقولية بحسب فرض العقل كما انه
المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي على ما عرفت سابقا
واما اذا كان المراد امكان المقولية في نفس الامر كما هو التحقيق فلا يصح لعدم
صدق التعريف ح على الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول
كاجناس الاعراض مطلقا فالاظهر تفسير الكثرة بالكثير سواء كان من ذوي
العقول اولا قوله وفيه بحث اما اولا فلان ظاهره البحث الخ ومعارضة
لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين اه والثاني منع المقدمة ويؤيده قوله
بعد البحثين ومن هيهنا يتقدم الى قوله لا الفرضيات وح يرد على الاول
انا لا نم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة لها في التعريف
يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو على مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل افراد
الكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان
تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار
قيود الحيثية في مفهوماتها لاجتماعها في مادة واحدة بحيث يكون جميعها

كالملون جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكثيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان لشموله الجمادات والنباتات ايضا برهان

متساوية

90

متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث الاول
منعا لبطلان اللازم من نفي عدم ارادة المقول على كثيرين بالفعل
والثاني منعا لمقدمة دليله وكان قوله في اخر الكلام فتامل اشارة الى
ذلك ثم يرد على ما يقال انه لو سلم معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض
مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك ان حد الكلي مشتمل على التفسير
والكلي محدود مجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون
الا مفردا فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق به
قوله المختلفة الحقائق في جواب ما هو قوله وما يقال ان الجزئي الحقيقي اه
يرد عليه ان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا
كقولنا زيد انسان وهو يدل على ان الجزئي الحقيقي محمول على الكلي ايضا
ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضنا انه لو تم
لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى
ومنعا انه ان اريد بالنفس النفس من جميع الوجوه نختار ان الجزئي الحقيقي
يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين
المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اريد النفس بوجه ما نختار انه

يحمل على نفسه ولذا استحال نيه اذ يكفي في النسبة التغاير ولو اعتبارا وكان في ذلك
تعريف الكلي المنطقي المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وقول المختلفة
الحقائق قد حقق ان كل كلي له افراد في نفسه هو نوع بالقياس الى حصصه المضافة
الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام
السابقة مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية
ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضاحك
والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن مادة
الاجتماع من حيث هي فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف كما في تعريفات المفهومات
الاضافية فتح قوله يخرج الانواع الحقيقية مستحقا لا يخفى قوله فيقع جوابا
للسؤال عن الماهية ان يشير الى ان في عبارة التعريفين تسامحا والمراد
بالجواب عن الماهية وبعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب المسؤول
عن الماهية وعن الماهيات وعن بعض المشاركات او عن كلها بما هو كما لا يخفى
ثم ههنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس
البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب المسؤول عن الماهية كالانسان
وعن بعض المشاركات فيه كالنبات بما هما على الجواب للسؤال عن تلك

الماهية

الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما يعم لان الجواب المسؤول عن الانسان
وعن مجموع المشاركات في جسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو
الجواب المسؤول عنه وعن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس
البعيد فانتقض التعريفات طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات
الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
يكون عين الجواب المسؤول عنها وعن كل واحد من مشاركاتها فرادى
فرادى المراد بالبعض كل بعض بعض لا بعض ما اي يكون الجواب
المسؤول عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب المسؤول
عنها ومجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا يصدق
شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل وكان
في قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجناس
النامية اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل
المشاركات يقتضيان تعدد المشاركات فلا يصدق التعريف على جنس
قريب ليس تحته نوعا فقط وجوابه انا لا نم اقتضى البعض والكل
تعدد المضاف اليه بحسب الكم لما في مسائل الالهية الباحثة عن الكل

المنحصر في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل
على نوعين فقط ممنوع ومادة النقض لا بد ان تكون محققة في نفس الامر
على ما لا يخفى قوله الثاني النوع اه انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل
عنه مع انهما جزآن منه لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
وبيان احكام الفصل من التقديم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا
او لان اعمية الجنس يقتضي تقديمه واعمية النوع يقتضي تقديمه كما
هو المشهور ثم الظاهر قوله بالقياس الى ما مر اه فقوله الحقيقية
يخرج الجنس وقيل ان الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال
كل انسان حيوان وانه لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو بمجرد اتفاق
الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان له مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرج
مجموع القيدين بناء على ان المتبادر من المقولية هي المقولية بالذات
كما ذكره المحشي اذ المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة
المقولية عليها فقط كما يكون ان يقال قوله الماهية اي الامر الكلي ان للماهية
معنيان مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والآخر ما يجاب به عن
السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية اصلا فضلا

عن

عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية وهي لا تخرج الشخص
وبالمعنى الثاني يخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما
عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف بتفسير
الماهية بالامر الكلي ولو فرض كون دلالته عليها التزاما والحق ان الماهية
ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف ومن ثم لا يوجد
في بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا حذف المص التعريف قيد
الاولية ولم يذكر قيد الاخر قوله فان امرا اذا ثبت للعام والخاص ان هذه
المقدمة فيما بينهم مشهورة لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب
الواسطة في الثبوت او في الاثبات او في العروض اما على الاول فلان
العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون
ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد في الواسطة في الثبوت
والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما الثالث
فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات للآخر بان كانا
بديهيا ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا
من ثبوته للخاص ومما ذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يصر

انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل
عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محموليته للماهية بشرط لا شيء على
شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط عليه لجواز حملها
لا بشرط شيء ايضا لكنه يخرج النوع عن قوله فلا اه فيه انه يجوز ان يكون
تسميته بنوع الانواع بمعنى انه يندرج تحت الانواع لا بمعنى عدم نوعيته
بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال وكان في قوله
فالاولى ان يعتبر اه اشارة الى هذا التوجيه قوله لتصادقهما في الانسان
التمثيل بالانسان والحيوان هنا مبني على انهم دونوا الكليات الذاتية
بحسب الغرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ليتهيأ
لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر
فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون
منهما خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون
خاصة او عرضا عاما فليتأمل قوله وتفارقهما في الحيوان اه قد صرحوا
بان كل كلي لافراده نفسها نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا
اليه سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي

في الحيوان

93 في الحيوان ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس
الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق
على هذا الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب
الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا
والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي
ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى
قوله اما الاول فلا تفارقه اه يعني ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي
هي مفهومها وقد عرفت انه محل تأمل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة
بل يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز في العقول العشرة على وجه ولو سلم
اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا آخر غير النقطة ثم يمكن
تضعيف الوجه الاول من وجهي الثاني بنفس ما ذكره المحشي وهو انهم لم يقيموا
برهانا على حصر الجنس العالي في المقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ايضا ويمكن ايضا تزييف مذهب القدماء
بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبة من امرين متساويين فلا يكون
تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة اه هذا اذا

اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه
فترتب الاجناس على سبيل التنازل وترتب الانواع على سبيل التصاعد مثلا
اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الترتيب من اللاحق الى السابق
كان متصاعدا وان اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا
نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى
قوله فظاهر عبارة المص فيه انه يحتمل ان يريد المؤلف تقسيم الفصل المميز
عن المشاركات الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن
المشاركات الوجودية ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول
بامكان تركب الماهية عن امرين متساويين بخلاف الفصول المتميزة عن المشا (ركات)
الجنسية فيريد تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهية المتحققة الوجود
ويحتمل ان يريد المصنف تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان مجرد
احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم
الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميز عن المشاركات الجنسية
ولا في صحة التعريفين الخارجيين لمطلق الفصل القريب والبعيد **قوله**
وفيه نظر اذ لو كان لا يمكن دفعه بان القائل المذكور اراد اعتبار القرب
والبعد

94 والبعد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية وما ذكره من فرض تركب الجنس من امرين
متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما تارة اخرى انما هو في ماهيتين
في حالتين كما انه لو قيل في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها
قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى نوعه كان القرب
والبعد مقيسا الى ماهيتين في حالة واحدة لا يقال عدم جريان القرب
والبعد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم
عدم صحة تقسيم الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة
تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد
بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية كالناطق والحساس بالقياس الى الانسان فلو قسم مطلق
الفصل الى القريب والبعيد لامكن ان يذهب الوهم الى اعتبارهما كذلك
جار في فصل المميز عن المشاركات الوجودية فلدفع ذلك الوهم خص
التقسيم بالمميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله وفي تحقق

المقام انجا طويلة اشارة الى تحقيق القول بتركيب الماهية من امرين
متساويين وتمايز على ما استدلوا به على بطلانه من وجوه اعتراض
قوله فانه يحصل بانضمام اليه قسم من يراد الطلاق المقسم على الفصل
يحتمل ان يراد من التقسيم يعني تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما ومحصلا
لقسم باعتبار انضمام الى الجنس وتحتمل ان يراد من التقسيم بالمعنى المشهور
وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا
لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا وعدما
ليحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام وعدمه اليه قسم اخر فيكون
محصلا لقسمين قوله والمقوم للكلي مقوم للسافل ان المراد بالكلي
اعم من الجنس والنوع الكلي وكذا الكلام في السافل بل المراد منه العالي
المفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا ثم هذه
الدعوى فلان يريد بالمقوم مطلق الداخل بما ذكره المحشي من ان جزء
الجزء جزء واما اذا اريد بالفصل كما هو الظاهر في هذا المقام فلا يثبت
بذلك مالم يضم اليه ان الفصل المميز للكلي عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل
عن بعض ما عداه فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تأمل قوله اي كليا
او

او بالمعنى اللغوي يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم نفيه ظاهرا
لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن
صدقها بدون عكسها بل لا بد من تأويل مجازي وهو حمل العكس على المعنى الاعم
من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النفي ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم
من التصريح بقيد الكلي حيث قالوا من غير عكس كلي وان اريد معناه اللغوي صح
نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على
المعنى اللغوي بعيد جدا قوله والا لكان الكل جزء الجزء ان حاصله ان
ما كان كل جزء لجزء لشيء اخر لا بد ان يكون مجموع جزء لذلك الشيء
او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه ولكن
لان مجموع الشيء عين اجزائه بداهة فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه
مشتملا على جزء ليس جزء للشيء المنسوب كان جميع اجزائه جزء فيكون
مجموعه جزء له قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزء لكان جميع اجزائه بعينه
فيكون مجموعه عينه ايضا لكنه احتمال العينية باطل ههنا ضرورة مغايرة
العالي للسافل فيكون جزء له فيمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية باطل
ضرورة ان كان جزء الكلي جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا فافهم

وهذا التقرير لحوق بسياق الكلام والاول ادق على التقديرين يتم الكلام لو حمل
المفهوم على مطلق الكلي اما لو حمل على الفصل الكلي الذي هو المتبادر ففيه تامل لانه لا بد
من بيانه فتأمل قوله وهذا اولى من تعريفه اه انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف
بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام ههنا
في اقسام الكلي بالقياس الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور
فالخاصة الخارجية من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه
قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم فالكلام مراد ولعله بالعكس مع ان بعضهم
اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المصنف في شرح الرسالة
ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء ومع بناء التعريفين على الاصطلاحين
فلا مزية لاحدهما على الآخر وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح
المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر من الحقيقة هي الماهية الموجودة
في الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب او غيره
ولا بد من تأويلها الى مطلق الماهية النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح
الغير المشهور قوله الخاصة التي هي قسيمة يمكن بناء الكلام على ما ذهب
اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي احدى الخمس اعم من المطلقة والاضافية

وحمل

وحمل قوله فقط على الحصر الاضافي دون الحقيقي بناء على ان القيود الجنسية في التعريفات
كما سيجيء تحقيقه فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت
المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاول
بتعريف المص قوله ولا يجوز القسمة حقيقة اه فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية
بناء على امتياز الاقسام بقيود حيثية كما هو شأن التقسيمات الاعتبارية
ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبرت الخاصة الاضافية
من الاقسام اولا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا على التقديرين
ان كان بالقياس الى ماهيتين وتصادق جواز من اجتماع الكليات الخمس في
مادة واحدة لاجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية باعتبار
الخصوص فتدبر قوله فانه مما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اه يرد عليه ان
مراد المص من الشيء في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء
على ان شيئية تساوق الوجود المطلق كما اشير اليه انفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني احد
الوجودين الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة

في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم للماهية الموجودة في الذهن من حيث
هي موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى
الاقسام الثلثة الا انه انقض في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة
ويرد عليه ان المص ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم
الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية
المأخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث
هي هي والقسم الثاني لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها
ومثل القسم الذي هو لازم الوجود بالسواد للجبشي على قياس ما نقل عن بعضهم
ولا يخفى ان هذا التوجيه ثاني عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي
مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثاني للازم
كما حمل الكلام ذلك البعض عليه كما ستعرفه قوله وانت تعلم ان الشق الاول
يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام محقق الرازي في شرح الرسالة
الشمسية بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما
ويلازم الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي

ويلازم

ويلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في
توجيه كلام المص ههنا ومثل البيتي ان السواد للجبشي الذي هو ماهية صنفية
من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاعتبار على تلك
العبارة في قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعيين اللازم كاحد الوجودين
بخصوصه وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين
فكانه قال بخصوصه ولعمري ان كلام المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي
المشهور من كلام المص قوله فالتحقيق انه يريد ان وفيه نظر لان ان اريد
بلازم التشخص لازم التشخص من حيث هو تشخص كما يدل عليه قوله فيما بعد
او المتشخص من حيث هو انه لم يكن السواد للجبشي داخلا في لازم الوجود
بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم
التشخص من حيث هو تشخص بل يكون لازم صنف من الاصناف
كالمثال المذكور وان اراد لازم التشخص مطلقا كان شاملا للازم
النوع لانه لازم لكل تشخص منه على ان القول بكون صنفية الجبشي من جملة
ما اعتبر في تشخصه ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره
المص في شرح الرسالة الشمسية بان يقال انه اراد بلازم الوجود لازم

الماهية النوعية المأخوذة مع عارض من عوارضها وبالتشخص مطلق
التعين اللازم للمقيد بالعارض بلازم الماهية لازم الماهية النوعية
مطلقا وبالمقسم اعم منهما ولحمل تحققه على هذا المعنى مساغ فان قلت
لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض المفارق لان كل عرض
مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها
كمقارنتها لعلة ذلك المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارجي
الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا
التقسيم ايضا اعتباري وتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية
فلا تغفل قوله فيخرج منه لسي ذلك المزاج اه هذا مبني على ان بعض كل
شيء تابعا للمزاج المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي لا يتخلف عن
مزاجه وكلاهما مم لا يلزم منه بيان التمم الا ان يراد بالمزاج المخصوص ماهية المستلزمة
للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد
قوله فان المراد بالسواد الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد
سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا اولا بان لم يرتفع وانت
تعلم بان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على الصحبة

الثاني

98

الثاني اعني قوله على ان المرض اه وفيهما ما عرفت آنفا قوله لزم البين له معنيان اه
يعني كلام المص يوهم ان اللازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما والغير
البين معنى واحد هو ما لم يتصف بشيء من شقي الترديد وليس كذلك
بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني وكذا الغير
البين له معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثاني خلاف الشق الثاني
الا ان المص جمع بين المعنيين كل منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله
في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان في عبارة المتن تقديرا ضروريا
ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا
وفيه انه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يعتبر تصور الطرفين في اللازم البين
بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم
بينهما لان المستلزم المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير قوله
وانما يظهر عموم اذا اعتبر في الحصر صرح المص في شرح الرسالة باعتبار
هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص
بينهما وفيه انه يصح بعده عن العبارة ومنافعه لما اشتهر من اعتبار هذا

المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف
على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو مع انه لا يعرف شيء مما يلزم
تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف
في حاشية المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد في الجزم باللزوم
في المعنى الاعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور ومن البين
ان كان ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم بينهما وفيه منع ظ لجواز ان يعرف تصور اللازم لازما لتصور
الملزوم ولا يعرف الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا
الى وسط على ما لا يخفى قوله ولم يعتبروا في غير البين ان فسر الكاتبي البين بالمعنى
الاعم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير
البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر لخروج الحدسيات والتجربيات ونظائرهما عنهما
بين القسمين واجاب المصنف في شرح الرسالة بان المراد في كفاية تصور الملزوم
واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط
بقرينة

99 بقرينة المقابل فيندرج تلك الوسائط في البين والمط لما ذكره صاحب المطالع
وشارحه حيث قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامهما هنا يدل على انها مندرجة
في غير البين وفيه اشارة الى توجيه الكاتبي بوجه آخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط
في غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي قوله او يدوم او يزول
اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل
غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه ولم يصدق عليه
ازلا وابدا ولم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يبق
ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع
لجواز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل
اصلا كالعنقاء ونظائرها ذاتيات لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي
لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد با
لدائم هو الدائم وجودا او عدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد با
لعرض المفارق هنا ما كان عارضا لمعروضه بناء على ان الكليات معتبرة
بالقياس الى هيئة تحتها من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما
الثاني فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما
دوام الذات اولا على ما فسرها المحشي فلا اشكال قوله اما الدوام الخ

عن الضرورة ان اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام
قد ينفك عن الضرورة في الجزئيات وانما لا ينفك عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض
مفارق دائما لجزئي من الجزئيات مع امكان انفكاكه عنه ورد المحقق الشريف
في حاشيته بان الملزوم المذكور هنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم و
لا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء
كان في الجزئي او في الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام
بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال
بان تقسيم العرض المفارق الى الدوام و تقسيم عقلي لتجويز العقل
ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك
الدوام عن الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر
ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي هنا ويؤيده انه لو حمل الدوام
على الدوام المطلق يخرج عن القسمين بدوام بعد حصوله فلا يكون التقسيم
حاصرا قوله ومعروضه طبيعيا ان قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس
عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع
العام للموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم صدق عليها وهو مفهوم معروض

الكلية

100
الكلية ومن افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات الكلي
الطبيعي والتوقف في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم
كلي صادق على معروضات الكلي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق
على مفهوم ما يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع
لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد
الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهومه صادق
على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراد ما يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي
نعم افراد الكلي هو عين افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي
المنطقي بل فرده فاثبات وجود الكلي الطبيعي لا يوجب اثبات وجود فرد الكلي
المنطقي ووجود فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى تندفع الشكوك
والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان من حيث هو هو كلي
طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان
الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو
الحيوان من حيث هو هو فلا يوجد فرقا بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا
الا في بعض الافراد ومن البين المكشوف على من يتتبع كلامهم ان بين افراد

الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرق ولو بالجنسية فالحق ان الحيوان
من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي من حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي
ولم يرد انه يلزم ان يكون فرقا بين مفهوميهما حتى يدفع بانه لا يلزم ذلك
لجواز الفرق بين العموم والخصوص كما توهمه بعض كتب رحمه الله ويمكن
توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو لا الحيوان من حيث هو
كلي على ان يكون احد الكثيرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي فيرجع معناه الى
الحيوان من حيث هو معروض للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد
من صرف قولهم بوجود الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي
وهي الماهية من حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده
احد كما يشير اليه المحقق في هذا المقام قوله اعلم ان مذهب المحققين انهم اختلفوا في
ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او ليس بموجود اصلا فمنهم من اختار
الاول على مذهبه واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود
وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا
فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها اصلا
ولم يقم دليل على تركيبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له
والجزء

101
والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد
المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود في الخارج بل هو محل
البحث وقد تصدى المحقق المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات
عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها نعم يرد النقض على الدليل المذكور
بالمفهومات العدمية كالعمى مدفوع لجواز الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اختار
الثاني وتبعهم المص واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا وتظهر
من هذا التقرير ان حمل قول المص بمعنى وجود اشخاصه على التوفيق بين القولين
ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واضح لا يحتاج
الى دليل ولا يثبت عدمه بالدليل المذكور قطعا بل هو ناش الى وجه اشتباه القائلين
بوجوده فتنبه قوله فان كان بعيدا من ان يناله الحس الخ حاصله انه لا يلزم من عدم
كونه محسوسا الا مجرد التعجب ولا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور
وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار
فتعين كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار
صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن
كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليه باعتبار كونه مجردا عن ذلك

التشخصات ومعنى قوله وكذا الحال في كل كلي انه كذلك كلي له افراد محسوسة
وذاتيها قوله لا يقال هذا يرجع الى وجود التشخص او منشاء التشخص انه
يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجوده شخصا وحاصل الجواب ان
كلام الشيخ صريح في رد ايهام الناس ان كل موجود محسوس ولا شك ان
توهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود الشيخ
وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى تبين لا نا لنا محل آخر بحيث
دفعه بالشفاء والاشارات ولنا قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع
كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك
الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما فقط
يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلاهما باطل قطعا اللهم الا ان يقال اراد
ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالوجود واحد في الخارج وقد نبه
عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بما نقله عن الشفاء لكنه لا يلايم مقصود
الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمالات على وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود
اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل
وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد انه يستلزم احد

المحذورين

المحذورين المذكورين انفا وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم محذور وهو المختار عند
المحققين قوله والقيد لاخراج الحمل الخ لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء
على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون
افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المعرف في جواب ما هو واي
شيء فيخرج الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص من وجه
بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور على شيء لافادة تصوره وان لم يكن
الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة التصور مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين
والاخص مطلقا بان المتبادر في الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا
في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا وحمل المباين غير صادق في نفس الامر
وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيهما والاخص ليس كذلك على
راي المتأخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج
بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد
افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك
مع ان قصد افادة التصور مطلقا ممكن بل واقع فتحصل في حيز المنع ويجري هذا

في الاولى ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه اي يصح
حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في توجيه التعريف ثانيا كان اخراج
الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة الى اخراجها
الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل المساوات شرطا لصحة التعريف
لا لنفسه والى حمل اللام على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره
بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو اعم
من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع الى الشخص
فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلق الاعم وما كان منها مساويا له
كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية
فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب قوله والمراد بالافادة
لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد نفي ارادة
ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف لمعرف يتصور لا لان
يحصل تصور المعرف لا لنفسه ولا لغيره الى تكلف وانما ذكر ما هو صفة المقول
على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال ان المراد
ما هو صفة المبدا الفياض لكونه مفيدا حقيقيا ثم يرد عليه ان حمل الافادة

على ما

على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة
حقيقية حيث يلزم ان يكون القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد حينئذ من
ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف
واما اذا كانت افادته بمعنى مدخليته في افادة المبدا الفياض
فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في ان القابل هنا مع احواله وافعاله
علة لحصول القبول ولا انت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه
لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتامل قوله ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون محمولا اي يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى
هذا التعريف بانا لا نعلم ان المعرف محمول ولا يدفعه هذا الجواب لكونه
منعا فحاصل السؤال انه ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف بل تصورا محضا
بطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه يمنع صحة
هذا التعريف مستندا لجواز ان يكون تصورا محضا لا حمل فيه اصلا ومن
البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير المحمولية
باطل قطعا لانا نقول التحديد المذكور انما هو في هذا المعرف لا في مطلق
المعرف ولا يخفى ان فرض محمولية معرف خاص لا ينافي منع محمولية المعرف

مطلقا فانه دقيق يحق التأمل حقيق قال بعض المحشين ويؤيده
اعتبار الجزئية في التعريفات ان تركيب لفظي المعرف والمعرف تركيب تام
وليس الا خلاف في شيء من اقسام الانشاء فلا بد ان يعتبر تركيبا جزئيا
مشتملا على الحكم والحمل ويؤيده عدم اعتبارهم ان الحكم فيه ليس على الافراد
اذ التعريف انما يعتبر للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه
قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يعتبر تركيبا جزئيا باعتبار
دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم كجزء الشائع والقائم والساعي على ما
تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على
يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق في احكام
المحصورات وسيجيء على انا لا نم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة
ايضا قوله يخدش هذا الخ ولا خدش فيه لان المتبادر من المقول
المحمول بالفعل وامره سهل مع الاحتمال قوله ما يقال في التعريف على انه
لا يحمل نحو قولهم المقول في جواب ما هو على هذا المعنى اولى لا يخفى قوله
لا تتناقضه باللزوم ومآله لا يذهب عليك ان ما كان من تلك المفهومات
مباينا للازم او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة
والاب

104 والاب والابن فهو خارج عن تعريف الملص بما يخرج هذه الامور مطلقا
كما عرفت انفا وما كان مساويا للازم فحمولاته عليه لافادة تصوره فليكن
داخلا في المعرف وكذا المعرف فانه حين كونه معرفا موضوع للمحمول ولكنه محمول
على معرف لافادة تصوره فليكن معرفا ايضا وكذا احمل المقولية في التعريف على
صلاحية المقولية مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء
من ذلك بخلاف التعريف المشهور فانه يحتاج فيه الى قيد طريق النظر لدفع
هذين النقضين ولا يغني كما توهم قوله فان ذلك فهم يمكن دفعه بانه
لو كان المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا
ما عدا التام فلا بد ان يكون المراد استلزام تصوره في الجملة وحينئذ لا شك في
صدقه على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخفى
من ضعف وتكلف فيه انه اذا كان التعريف تصورا محضا غير مشتمل على الحكم
هو المختار عند بعض المتأخرين وبنى المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته
فلا بد ان يعتبر الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا ينبغي في توجيه
التعريف المذكور احتمال اعتبار قيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله ترك

المباين لخروجه اي لظهور خروجه عن المعرف اي هذا المعرف او مطلق المعرف
الذي هو المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ الحمل وفيه ان الحمل
المذكور بمعنى الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا
المعنى لا ينافي التباين الكلي الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا
اليه سابقا وهو ينافي التباين والاولى ان يقال انما ترك المباين لاتفاقهم
على عدم صحة التعريف بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم
الاعم والاخص من وجه انما دخل في الاعم او الاخص او فيهما باعتبار جهتيه
او متروك كالمباين مقايسة قوله قال المصنف فيه بحث لانه انما يتم
اذا ثبت ان التصور بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا
محتاجا الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا
وان كان قد يستفاد فيها بينها فلا يتم الدليل على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص
فان قلت اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا يثبت انه بالوجه
الاعم او الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي للشيء
بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم
ذلك

105 ذلك اذ البداهة والنظرية تختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك
الى ما يساويه
الوجه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا بد لنفي ذلك من دليل
فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود المتأخرين تخصيص المعرف
الكامل بالتعريف واشتراط المساواة ويكون تركهم البحث عن الكامل
اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا يكون مباحث التصورات وافية بتمامها
اصلا لكون بعض التصورات حتى يلزم ان لا يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب
على ما قالوا قوله وهذا الجواب لا يخلو عن كدر ان فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بان
يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض
نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله ان معرف المعرف اخص منه باعتبار
نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق هاهنا
قضية موجبة كلية طبيعية منحرفة من جانب معرف المعرف ولنفي جزئية
منحرفة من جانب المعرف والتعريف اي المساواة المعتبرة في التعريف
انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين
كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع
موجبتين كليتين منحرفتين ولا خفاء انه رجوع الى الجواب الحق ولذا

Süleymaniye U. Kütüphanesi

قال في بيان ما هو الاقرب ان يقال الخ لكن لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن
كدر لان ههنا سؤالا على ما توهم الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن
بعد والاقرب انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم
معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البين ان عبارة الجواب
المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف المعرف و
بالذات ما صدق عليه اعني مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره
ومعنى قوله التعريف انما هو بحسب الذات اذ المعرف ههنا ما صدق عليه
مفهوم معرف المعرف لا نفسه هذا والاقرب من الكل ان يرد في المسئلة
ويجمع بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك   اثبا بان يكون مساويا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1206